

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

# اللائحة المالية

**لجمعية آباء لرعاية الآيتام** بمنطقة عسير

# اللائحة المالية



#### الفهرس

2	المهرس
3	الباب الأول : السياسات
3	الفصل الأول : الأحكام والقواعد العامة
7	الفصل الثاني : السياسات المالية والمحاسبية
9	الفصل الثالث : الموازنات التقديرية
13	الفصل الرابع : المقبوضات
22	الفصل الخامس : المصروفات والنفقات
36	الفصل السادس : الحسابات البنكية
39	الفصل السابع : الخزينة
44	الفصل الثامن : الأصول الثابتة
49	الفصل التاسع : المخزون
53	الفصل العاشر : المخالفات المالية
55	الفصل الحادي عشر : المراجعة والتدقيق
58	الفصل الثاني عشر : التقارير المالية
66	الباب الثاني : الإجراءات
66	الفصل الأول : الإجراءات المالية والمحاسبية للمقبوضات والمدفوعات
66	مقدمة
68	إجراءات المقبوضات
69	إجراءات المدفوعات
72	إجراءات الأصول الثابتة
75	إجراءات تنظيم وحفظ ممتلكات وموجودات الجمعية
80	الفصل الثاني: الإجراءات المالية والمحاسبية لأعمال المراجع الداخلي
80	إجراءات تدقيق النقد والبنوك
99	الباب الثالث : النماذج

#### الباب الأول: السياسات

#### الفصل الأول : الأحكام والقواعد العامة

#### مادة (1-1)

يقصـد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الجمعية: جمعية رعاية الأيتام بمنطقة عسير (آباء)، بمركزها الرئيسي وفروعها القائمة وفروعها التي يمكن استحداثها مستقبلاً.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية رعاية الأيتام بمنطقة عسير (آباء)، وهو جهاز الحوكمة الرئيس والمخول للإشــراف على أعمال الجمعية، ومنح كافة الصــلاحيات الإدارية والمالية والتشغيلية والقانونية في الجمعية.
- 3. رئيس مجلس الإدارة: رئــــــيس مجلــــــس إدارة جمعيـــــــة رعايــــــــــــــــــــام بمنطقــــــــــــــــــــــــــــر (آباء)،
- لجنة الشـؤون المالية والتدقيق: لجنة مستديمة منبثقة عن مجلـس الإدارة) في حالـة الحاجــــة اليهــــا ( وتكــــون مسـؤولة عــــن متابعــــة تقيـــد الجمعيــة بتعليمــات إفصـــاح الجمعيــات الخيريــــة، والمعــايير المحاســبية المعتمــدة، ومعــايير المراجعــة الماليــة النافـــذة، وتتألف من عضوين علـــ الأقــل، علــ أن يتــوافر لــد ما أعضــائها المعرفــة في الأمــور الماليـــة والمحاســـبية، وأن يكــون لـــد ما أحــدهم علــ الأقــل الخبـرة العمليــة المكتســبة مســـبقاً في مجــال إدارة الشؤون الماليـــة والإداريـــة أو المحاســـبة أو المجــالات الأخــر من ذات العلاقة.

5. المدير العام: المـــدير العـــام لجمعيــــة رعايـــــة الأيتـــام	
بمنطقـــة عســـير (آباء)، والمسؤول عن تنفيذ خطط الجمعية	
وسیاساتها.	
6. إدارة الشـــؤون المــاليــة والإداريــة: الإدارة المعنيــة بــأداء	
العمليات المالية في الجمعية.	
7. مديرو الإدارات: مديرو الإدارات التنظيمية الواردة في الهيكل	
التنظيمي المعتمد لدى الجمعية.	
الهدف من اللائحة:	مادة (2-1)
تهدف هذه اللائحة إلى:	
1. بيـان القواعـد الأســـاســيــة للنظـام المـالي الـذي يحكم	
الأنشطة المتعلقة بكافة الشؤون المالية للجمعية.	
2. المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية، من خلال ضــبط	
قواعد الصــرف والتحصــيـل وقواعـد المراقبة والمراجعة	
الداخلية وسلامة الحسابات المالية.	
يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.	مادة (1-3)
منــذ تــاريـخ اعتمــاد هــذه اللائحــة من قبــل مجلس الإدارة لا يجوز	مادة (4-1)
تعـديـل أو تغيير أي مـادة أو فقرة فيهـا إلا بموجـب قرار كتـابي	
صادر عن المجلس، يتم تعميمه على كل من يهمه الأمر قبل بدء	
سريان التعديل بمدة شهر على الأقل.	
كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعت من صـــلاحيات مجلس	مادة (5-1)
الإدارة أو مـن يـفــوضــــه بــذلــك، وبمــا لا يتعــارض مع الأنظمــة	
والتعميمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.	
حيثما يقع الشـــك في تفســـير أي من الأحكام الواردة في هذه	عادة (6-1)
اللائحـة، يتم الرجوع إلى لجنـة الشــؤون المـاليـة والتدقيق للبت	
في ذلك.	

تلغي هذه اللائحة أي لوائح مالية سابقة تم العمل بها، ويستمر	مادة (٦-٦)
العمل بالقرارات والتعميمات المالية الصــادرة عن مجلس الإدارة	
قبل تاريخ اعتماد هذه اللائحة، بما لا يتعارض مع أحكام ونصــوص	
هذه اللائحة، ويلغب اعتماد كل ما يتعارض معها.	
تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها واستثماراتها المالية بأحكام	مادة (8-1)
ومبادئ الشــريعة الإســلامية، ويعتبر المدير العام مســؤولًا عن	
ذلك أمام مجلس الإدارة.	
تتكون السنة المالية للجمعية من اثني عشر شهراً، تبدأ مع بداية	مادة (9-1)
العام الميلادي وتنتهي بانتهائه.	
تعتبر اللغـة العربيـة هي اللغـة الرســميـة للمعـاملات والتقـارير	مادة (10-1)
المالية للجمعية.	
تعتبر العملـة المســتخــدمــة للتســجيــل والإثبــات والتقييم في	مادة (11-1)
التقارير المالية هي الريال السـعودي، وفي حال تحصـيل أموال	
بعملات أخرى يتم تحويلها للريال السعودي بحسب سعر العملة	
السـائد في حينه، مع إجراء التسـويات المحاسـبية اللازمة عندما	
يتطلب الأمر ذلك.	
لـرئـيس مجلس الإدارة تحــديــد من يقوم بتمثيــل الجمعيــة في	عادة (12-1)
معـاملاتهـا وعلاقـاتهـا مع الغير بمـا في ذلـك التقـاضــي ورفع	
الدعاوى والتفاوض والتصالح مع الغير.	
الأرشفة:	عادة (13-1)
أ. إن المســتنــدات المـاليــة التي تُرتـب التزامـات على الجمعيــة أو	
على الغير مثل سندات الصرف أو سندات القبض وما في حكمها	
يجب أن تكون ذات أرقام متسلسلة.	
ب. يـتـعين حفظ الوثـائق والعقود والمســتنــدات ذات الطبيعــة	
الخاصــة مثل الصــكوك وشــهـادات الضــمـان وعقود التوظيف	
والعقود مع الغير والقوائم المالية والميزانيات وأية مســتندات	

	أخرى ذات أهميـة مـاليـة وقـانونيـة في خزانـة خـاصــة، ولا يجوز
	تداولها إلا بإذن من مدير الشــؤون المـاليــة والإدارية، مع اتباع
	الإجراءات المنظمـة لـذلـك حرصــاً على ممتلكـات وخصــوصــيـات
	الجمعية.
مادة (14-1)	يعتبر أمناء الخزينة وأصحاب العهد ومن في حكمهم مسؤولون
	عما في عهدهم من نقود أو شــيكات أو حوالات أو أي محرر ذي
	قيمـة نـقـديــة وجـمـيـع محتويــات الخزن تكون في عهــدتهم
	الشخصية، كما يكونوا مسؤولين عن كل عهدة فرعية تسلم من
	عهدتهم إلى مساعديهم.
مادة (1-15)	يختص رئيس مجلس الإدارة بـالموافقـة على إعـدام الـديون
	المســـتحقــة للجمعية طرف الغير بدون اتخاذ الإجراءات القانونية
	إذا كانت مصــاريف تحصــيلها المقدرة أكبر من قيمتها، أو لأســباب
	إنسانية.
مادة (16-1)	لا يجوز بأي حال من الأحوال استعارة أو استعمال أختام الإمضاءات
	الخاصة بأصحاب الصلاحية بالصرف في أية شؤون أخرى.
مادة (17-1)	يحظر علم موظفي الشــؤون المـاليـة وموظفي تنمية الموارد
	المالية في الجمعية قبول الهدايا الشــخصــية، العينية منها أو
	النقـديــة من الموردين أو المـانحين، تحــت طـائلــة المســــاءلــة
	القانونية.
مادة (18-1)	استثمار موارد الجمعية:
	أ. يختص مجلس الإدارة حصــريًـا بقرار اســتثمـار أجزاء من أموال
	الجمعيـة بهـدف اســتـدامـة مواردهـا المـاليـة، بمـا في ذلك
	استثمار الأموال المخصصة لإطلاق منتج خيرية معين أو القيام
	بأنشطة معينة تم تجميدها لفترة لا تقل عن 24 شهراً.
	ب. ينطلق مجلس الإدارة في صــنـاعــة أي قرار لاســتثمــار موارد
	الجمعية من اســـتراتيجية ومعايير تقييمية مكتوبة خصــيصـــاً

للفرصــة الاســتثمارية ذات الاهتمام، وإعداد دراســة جدوب اقتصـادية شـاملة لكافة النواحي السـوقية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

## الفصل الثاني : السياسات المالية والمحاسبية

أ. تلتزم الجمعية باتباع القواعد والإجراءات المحاسـبية للجمعيات	مادة (2-1)
الخيريــة الصـــادرة عن وزارة الشـــؤون الاجتمـاعيــة في المملكــة	
العربية السعودية.	
ب. تلتزم الجمعيـة بالمبادئ المحاســبية المتعارف عليها محلياً،	
والمقبولة قبولًا عاماً.	
تضــع الجمعية -بهدف حماية ممتلكاتها ومن أجل الحصــول علـــ	مادة (2-2)
بيانات مالية صــحيحة - حيز التنفيذ نظاماً دقيقاً لتســجيل وحفظ	
البيانات المحاسبية.	
يتم من خلال البرنامج الحاســـوبي إثبات الأحداث المالية من واقع	مادة (2-3)
المســتندات طبقاً لنظرية القيد المزدوج واســتناداً إلى المبادئ	
المحاسبية المقبولة قبولًا عاماً.	
تقوم لجنـة الشــؤون المـاليـة والتـدقيق بـالتـأكـد المســتمر من	مادة (4-2)
صـــلاحيـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
المالي والمحاسـبي، بما في ذلك التحليل والتخطيط والرقابة	
ومتـابعــة الأعمــال فيــه، والســـعـي لتحــديثــه وتطويره وإبقــائــه	
متناسقاً مع أعلم مستويات الأداء المحاسبي.	
يتم تسـجيل القيود المحاسـبية انطلاقاً من المسـتندات الأصـلية	مادة (2-5)
التي يتثبت منها مدير الشــؤون المالية والإدارية، ووفقاً للأسس	
والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.	

أ. يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسـجلات المحاسـبية والقوائم المالية	مادة (6-2)
وجميع البيانات المحاسبية بطريقة منظمة تتيح لأي طرف مخول	
بالاطلاع عليها مراجعتها والوصول إلى البيانات المنشودة بيسر	
وسهولة.	
ب. تتم أرشــفـة الســجلات والمســتنـدات ومحـاضــر الاجتمـاعـات	
والقرارات الماليـة في الجمعيـة على أســاس علمي وبطريقـة	
منظمة.	
ج. يجب أن تحتفظ الجمعيـة بـالســجلات والملفات في الأرشــيف	
لمـدة لا تقــل عن عشـــر ســـنوات وبمــا لا يتعــارض مع الأنظمــة	
المعمول بها في المملكة بهذا الخصوص.	
يتولم المدير العـام للجمعية التوقيع علم العقود والاتفاقيات	مادة (7-2)
التي لا تتجـاوز قيمتهـا مـائــة ألف ريــال. ومـا يتجــاوز ذلــك يتم	
توقيعــه من قبــل رئيس مجلس الإدارة -أو من يفوضــــه كتــابيــاً-	
ويكون توقيعه عليها ملزماً للجمعية.	
تُشَكَلُ لجان الجرد بقرار من مجلس الإدارة أو المدير العام، لتتولى	مادة (8-2)
مســـؤوليــات جرد أصـــول الجمعيــة، ومخزونــاتهــا العينيــة في	
المســتودعــات، والنقــديــة الموجودة في الصــنــدوق، والعهــد	
الشخصية، وذلك في الحالات التالية:	
1. تغير مجلس الإدارة.	
2. تغيير أمين الصندوق.	
3. الحاجة للتأكد من الموجودات غير الصالحة للاستعمال مطلقاً.	
4. انتهاء السنة المالية.	
5. الجرد المفاجئ.	

# الفصل الثالث : الموازنات التقديرية

أ. تعد الجمعيـة خطـة تشــغيليـة ســنويـة مشــتقـة من خطتهـا	مادة (1-3)
الاستراتيجية، تتكون من الخطط الفرعية التالية:	
1. خطة البرامج والأنشطة	
2. خطة العمليات الداخلية وتنمية الموارد البشرية	
3. خطة الأصول والاستثمارات	
4. خطة تنمية الموارد المالية	
ب. تعتبر الخطة التشــغيلية الســنوية أســاســاً لإعداد الموازنة	
التقديرية في الجمعية.	
أ. يصـدر رئيس مجلس الإدارة قراراً سـنـويًا بتشكيل اللجنـة الإداريـة،	مادة (2-3)
على أن يكون المدير العام رئيساً لها.	
ب. تختص اللجنة الإدارية التشغيلي بما يلي:	
1. تحديد الســياســات والإجراءات العامة للخطة التشــغيلية	
وموازنتها التقديرية.	
2.   مراجعة ومناقشة خطط الإدارات.	
3. تحديد المعلومات اللازمة، والفرضــيات التي يتم وضــعها	
لإعداد الموازنات التقديرية.	
4. إعداد جدول زمني لمواعيد إتاحـة مخصـصــات الموازنة،	
ومدد صرف بنودها، على أن تلتزم وحدات العمل بتنفيذه.	
5. إعـداد مســـودة الخطــة التشـــغيلية وموازنتها التقديرية،	
وتقديمها لمجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد.	
تتكون الموازنة التقديرية من الأقسام التالية:	عادة (3-3)
1. موازنة البرامج والأنشطة: وتضم احتياجات البرامج والأنشطة	
الخاصة بالجمعية.	

- 2. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية: وتضم تكلفة القوى البشــريــة القائمـة على رأس العمل، وتكلفة القوى العاملة المتوقع إضــافتهـا، ونفقـات المواد والخـدمات المســـتهلكة وتكلـفــة الـمعــدات والتجهيزات، على إن يتم تبويــب هــذه النفقات وفقاً لدليل حســـابات الجمعية ولكل مركز تكلفة على حــده. ويضــــاف إليهــا بنــد خــاص بموازنــة المصـــروفــات غير المنظـورة.
- الموازنة التقديرية للإيرادات: وتشـمل كافة إيرادات الجمعية الناجمة عن أنشـطتها وفعالياتها، وعمليات الاسـتثمار، وريع الأوقاف، بالإضـافـة منح وزارة الشــؤون الاجتماعيـة وهبات المؤسسات الخيرية المانحة.
- 4. الموازنــة الرأســمــاليــة: وتشــمــل موازنــة الأصـــول الثــابتــة ومخصصات الاستثمار.
- الموازنـة النقـديـة: وتتمثـل في حركـة الســيولـة النقـديـة التقديرية للجمعية من خلال تأثير موازنتي الإيرادات والنفقات بالإضــافـة إلى الأرصــدة النقدية المتوقعة في بداية العام المالى.
- القوائم المالية التقديرية: وتشــتمل على قائمة الإيرادات والمصـروفات التقديرية للجمعية، بالإضافة إلى قائمة المركز المالي التقديرية وفق معطيات الموازنات السابقة.
- مادة (4-3)

  الجمعيـة بتعبئـة نموذج )تقـديم خطـة الإدارة الســنوية( في الجمعيـة بتعبئـة نموذج )تقـديم خطـة الإدارة الســنوية( في الموعـد النهــائي الــذي تحــدده، والإجابة على اســـتفســـارات المعنيين، واستلام النموذج معبئاً.

2. يلتزم مديرو الإدارات بتقديم خططهم الســنوية -كل لإدارته-	
وذلك في موعد لا يتعدى نهاية شهر ذو القعدة من كل عام	
كحد أقصى.	
3. يقوم مـدير الشـــؤون المـاليــة والإدارية بمناقشـــة متطلبات	
الجمعية التي تختص بالنفقات الرأســمالية مع أعضــاء اللجنة	
الإدارية لإدراجها في الموازنة السنوية، على أن تقوم اللجنة	
بالتشــاور مع جميع إدارات الجمعية للتأكد من عدم حيازتهم	
لأصــول غـير مســتخــدمــة يمكن تحويلهــا إلى إدارات أخرى	
تحتاجها، تجنباً لشراء الجديد مع توفر البديل.	
4. تتولى اللجنة الإدارية دراســة المتطلبات التشــغيلية للإدارات	
للمقر الرئيس والفروع، والمتطلبـات الرأســمـاليــة، وبنــاء	
الموازنات التقديرية الأولية لتلبيتها على أساس شهري وربع	
ســنوي؛ بحيث تتضــح الفترات التي يقل أو يزيد خلالها نشــاط	
الجمعية.	
5. يقوم رئيس اللجنة برفع الخطة التشغيلية السنوية المقترحة	
للجمعيــة وموازنتهــا التقــديريــة الأوليــة إلى مجلس الإدارة	
للمراجعة والتعديل والاعتماد، قبل نهاية السنة المالية.	
تستمر الجمعية في الصرف في حدود الاعتمادات المرصودة في	مادة (3-5)
موازنـة الـعـام الســـابـق حـتــى يعتمــد مجلس الإدارة الخطــة	
التشــغيليــة والموازنــة المنــاســـبــة للفترة القادمة، على أن يتم	
خصـــم المصــروفات من البنود المقابلة في الموازنة الجديدة بعد	
اعتمادها.	
يتم مراجعة وتحديث بنود الموازنة المعتمدة بشكل ربع سـنوي	مادة (6-3)
أو عند الحاجة من قبل اللجنة الإدارية، ورفع تقرير بطلبات التعديل	
–إن وجدت- إلى مجلس الإدارة.	

يختص مجلس الإدارة بإصـدار قرارات التحويل من مخصـصات بند ما	
في الموازنــة المعتمــدة إلى بند آخر ســـواء أكان ذلك البند تابعاً	
لنفس الإدارة أو لغيرها، إذا تم التأكد من حـدوث عجز في البنــد	
المنقول إليه يقابله فائض في البند المنقول منه.	
يجـب ألا يتجــاوز حجم المصـــروفــات غير المنظورة في موازنــة	مادة (7-3)
النفقات ما نسبته %15 من إجمالي موازنة المصروفات، وتستخدم	
مخصـــــــــــات هــــذا البنـــد لتغـــذيـــة البنود التي نفــدت اعتمــاداتهــا،	
وتغطيـة المصــروفـات الطـارئة غير المخطط لها، وذلك بقرار من	
المدير العام في حال تعذر تحويل فائض من بند آخر لتغذية العجز	
الحاصل.	
أ. يقوم مدير الشــؤون المـالية والإدارية بإعداد تقرير شــهري	مادة (8-3)
يقارن المصـروفات الفعلية بتلك التقديرية في الموازنة، ويقدم	
هذا التقرير لرئيس اللجنة الإدارية خلال النصــف الأول من الشــهر	
الذي يليه.	
ب. تقوم اللجنة الإدارية بمناقشــة الانحرافات عن النتائج الفعلية	
مع مديري الإدارات المعنيـة، ويجـب على الجميع تقـديم جميع	
المعلومات والم رات للفروقات مدعمة بالوثائق إلى اللجنة.	

## الفصل الرابع : المقبوضات

تلتزم إدارة الشـؤون المالية والإدارية بالفصـل بين مهمة تحصيل	// 1\ = .   -
ا تسريم إدارك الشكوول التمانية والإدارية بالفطيل بين فهنمة لتطين	مادة (1-4)
الـمنح والإيرادات المختلفـة ومهمـة إثبـات هـذه الإيرادات في	
النظام المحاســبي، ولا يجوز الجمع بين هــذه المهــام تحت أي	
ظرف من الظروف، حيـث تقتصــر مهمــة التحصــيــل على أمنــاء	
الصــنـاديق وموظفي تنميـة الموارد المـاليـة، في حين تقتصــر	
مهمــة الإثبــات على المحــاســـبين في إدارة الشـــؤون المــاليــة	
والإدارية.	
تتمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر فيما	مادة (2-4)
يلي:	
1. الإعانة الســنوية التي تقدمها وزارة الشــؤون الاجتماعية	
للجمعية.	
2. الإعـانــات والهبــات والمنح والأوقــاف والزكوات التي يقرر	
مجلس الإدارة قبولها.	
3. المنح المخصصة لأنشطة وبرامج الجمعية، كبرنامج كفالات	
الأيتام.	
4. عائدات الاســـتثمار في الأعمال التي تتفق مع ســـياســـة	
وأهداف الجمعية.	
5. الإيرادات الأخرى كرسوم العضوية، وريع أوقاف الجمعية،	
والمبيعات الخيرية.	
1. ســنــد القبض هي الأداة الرســـمية المعتمدة لإثبات تحصــيل	مادة (3-4)
أموال الجمعيـة، ســواء أكـانت على شــكل نقدي أو عيني أو	
شــيكـات، بـاســـتثناء الأموال التي يتم تحويلها مباشــرة إلى	
الحساب البنكي للجمعية.	

2. يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة ســندات قبض من أي نوع	
وتحت أي ظرف من الظروف، تحت طائلة المساءلة القانونية.	
تلتزم إدارة الشؤون المالية والإدارية وكافة الجهات التي تتعامل	مادة (4-4)
مع ســنـدات القبض بـاتبـاع الـدورة الرقـابية على هذه الســندات	
وغيرهـا من الســنـدات المـاليــة التي تـأتي على شــكـل دفـاتر،	
والمتمثلة فيما يلي:	
1. طباعتها بموجب نموذج الطباعـة المعتمـد من إدارة	
الشؤون المالية و الإدارية.	
2. يتم إرسال النموذج المعتمد إلى المطبعة مع أي موظف	
إداري، بشــرط ألا يكون أمين صــندوق أو موظف في إدارة	
الشؤون المالية والإدارية.	
3. يتم اســـتلام دفــاتر ســـنــدات القبض من المطبعــة من قبل	
لجنـــة الــمشـــتـريــات والجرد والتي يقوم المــدير العــام	
بتشكيلها.	
بتشكيلها. 4. تســجـل دفـاتر ســنـدات القبض المســتلمـة كعهـدة على	
" '	
4. تســجـل دفـاتر ســنـدات القبض المســتلمـة كعهـدة على	مادة (5-4)
4. تســجـل دفـاتر ســنـدات القبض المســتلمـة كعهـدة على مسؤول القبض في إدارة الشؤون المالية والإدارية.	مادة (5-4)
4. تســجـل دفـاتر ســنـدات القبض المســتلمـة كعهـدة على مسؤول القبض في إدارة الشؤون المالية والإدارية. 1. تقوم إدارة الشــؤون المالية والإدارية بصــرف دفاتر ســندات	مادة (4-5)
4. تســجـل دفـاتر ســنـدات القبض المســتلمـة كعهـدة على مسؤول القبض في إدارة الشؤون المالية والإدارية. 1. تقوم إدارة الشــؤون المالية والإدارية بصــرف دفاتر ســندات القبض لموظفي تنميـة الموارد المـاليـة، بنــاء على تقــديم	مادة (5-4)
4. تســجـل دفـاتر ســنـدات القبض المســتلمـة كعهـدة على مسؤول القبض في إدارة الشؤون المالية والإدارية. 1. تقوم إدارة الشــؤون المالية والإدارية بصــرف دفاتر ســندات القبض لموظفي تنميـة الموارد المـاليـة، بنــاء على تقــديم موظف اســـتقبـال الــت عـات المالية لنموذج طلب صــرف دفتر	عادة (5-4)
4. تســجـل دفاتر ســندات القبض المســتلمـة كعهـدة على مسؤول القبض في إدارة الشؤون المالية والإدارية.  1. تقوم إدارة الشــؤون المالية والإدارية بصــرف دفاتر ســندات القبض لموظفي تنميـة الموارد المـاليـة، بنــاء على تقــديم موظف اســـتقبـال الــت عــات المالية لنموذج طلب صـــرف دفتر ســنـدات قبض، على أن يحصـــل على توقيعي مــدير تنميــة	مادة (5-4)
4. تســجـل دفاتر ســندات القبض المســتلمـة كعهـدة على مسؤول القبض في إدارة الشؤون المالية والإدارية.  1. تقوم إدارة الشــؤون المالية والإدارية بصــرف دفاتر ســندات القبض لموظفي تنميـة الموارد المـاليـة، بنــاء على تقــديم موظف اســـتقبـال الــت عــات المالية لنموذج طلب صــرف دفتر ســنـدات قبض، على أن يحصـــل على توقيعي مــدير تنميــة الــموارد المـاليــة ومــدير الشـــؤون المـاليــة والإداريــة على	مادة (5-4)
4. تســجـل دفاتر ســنـدات القبض المســتلمـة كعهـدة على مسؤول القبض في إدارة الشؤون المالية والإدارية.  1. تقوم إدارة الشـــؤون المالية والإدارية بصــرف دفاتر ســندات القبض لموظفي تنميــة الموارد المــاليــة، بنــاء على تقــديم موظف اســـتقبـال الــت عـات المالية لنموذج طلب صــرف دفتر ســنـدات قبض، على أن يحصـــل على توقيعي مــدير تنميــة الــموارد المــاليــة ومــدير الشـــؤون المــاليــة والإداريــة على النموذج المعبأ.	مادة (4-5)
4. تســجـل دفاتر ســندات القبض المســتلمـة كعهـدة على مسؤول القبض في إدارة الشؤون المالية والإدارية.  1. تقوم إدارة الشــؤون المالية والإدارية بصــرف دفاتر ســندات القبض لموظفي تنميـة الموارد المـاليـة، بنــاء على تقـديم موظف اســتقبـال الـت عـات المالية لنموذج طلب صــرف دفتر ســنـدات قبض، على أن يحصـــل على توقيعي مـدير تنميـة الموارد المـاليـة ومـدير الشــؤون المـاليـة والإداريـة على النموذج المعبأ.	مادة (5-4)

ســـتلم لدفاتر ســندات القبض على	4. يجب توقيع أي موظف م	
اطلع على كافة التعليمات الخاصــة	تعهد مكتوب يفيد بأنـه	
بض وأنه في حالة فقدان الســندات	بالتعامل مع سـندات الق	
افة النتائج المترتبة على ذلك والتي	التي في حوزته يتحمل ك	
العمل، والتحويل للجهات الرســمية	تصــل إلى حد الفصــل من	
ں، بحسب تقدیر المدیر العام.	بتهمة الإهمال أو الاختلاس	
مـاليــة والإداريــة بعمــل جرد دوري	5. يقوم مـدير الشــؤون الـ	
القبض المخزونة، للتأكد من تواجدها	ومفاجمأ لدفاتر ســندات	
	واكتمالها.	
لمـانح يجـب أن يكون مختومـاً بختم	1. أي ســنــد قبض يعطــ ا	مادة (6-4)
	الجمعية.	
أصل نسختين كالآتي:	2. يتم إعداد سند القبض من	
للمانح.	a.   الأصل: وهي تسلم	
هي تسلم لإدارة الشؤون المالية3	b. النسخة الأولم: وم	
ارة المعنية.	النسخة الثانية: للإد	
ماليــة والإداريــة بالاحتفاظ بالنســخة	3. يقوم مـدير الشـــؤون الد	
ة من أي سـند قبض تم إلغاؤه، بعد	الأصلية والنسـخ الكربوني	
لت عات المالية باسـمه الثلاثي عليه	توقيع موظف اســــتقبال ا	
	وتضمينه لأسباب الإلغاء.	
دمة للجمعية بكافة صـورها -سـواءً	يتم إثبات المنح الخيرية المق	مادة (7-4)
لم شـكل خدمات تضـفي القيمـة	أكانت نقديـة أو عينيـة أو عا	
م المالي للجمعية بحسب الإجراءات	المضافة للجمعية- في النظ	
	الخاصة بذلك.	
فبض نقدي للمبالغ المالية التي يتم	يحرر موظف الكفالات سـند ذ	مادة (8-4)
منافذ اســـتقبال المنح، ويجب تعبئة	قبضـها لصـالح الجمعية في	
علومات التالية:	جميع أجزاء سند القبض بالمع	

1. قيمة الهبة بالأرقام والحروف 2. التاريخ 3. نوع الهبة (المناشط/ المشاريع/ عام/ أخرى) 4. نوع الكفالة في حال كانت الهبة لكفالة دائمة 5. الجهة المعيّنة للاستفادة من الهبة (التوزيع الجغرافي) 6. طريقة تقديم الهبة (نقداً أو شــيك أو عيناً، رقم الشــيك، البنك المسحوب عليه) 7. اسم المانح 8. بيانات المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكتروني) 9. اسم الجمعية وشعارها 10. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه والوزن. مادة (9-4) يشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
3. نوع الهبة (المناشط/ المشاريع/ عام/ أخر ب) 4. نوع الهبة (المناشط/ المشاريع/ عام/ أخر ب) 5. الجهة المعيّنة للاستفادة من الهبة (التوزيع الجغرافي) 6. طريقة تقديم الهبة (نقداً أو شـيك أو عيناً، رقم الشـيك، البنك المسحوب عليه) 7. اسم المانح 8. بيانات المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكترونبي) 9. اسم الجمعية وشعارها 10. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه والنقدي، علم أن يضـاف إليها النوع، والوصـف، وبيـان العـدد، النقدي، علم أن يضـاف إليها النوع، والوصـف، وبيـان العـدد، والوزن. 10. التحميل أو أبي جهة معنية بتحميل مبالغ للجمعية إلى الصندوق التحميل أو أبي جهة معنية بتحميل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق, بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق والتي يتسـاوم مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويرفق ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية: 1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم)		1. قيمة الهبة بالأرقام والحروف		
4. نوع الكفالة في حال كانت الهبة لكفالة دائمة 5. الجهة المعيّنة للاستفادة من الهبة (التوزيع الجغرافي) 6. طريقة تقديم الهبة (نقداً أو شــيك أو عيناً، رقم الشــيك، البنك المسحوب عليه) 7. اسم المانح 8. بيانات المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكترونبي) 9. اسم الجمعية وشعارها 10. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه مادة (9-4) النقدي، علم أن يضــاف إليهـا النوع، والوصــف، وبيـان العـدد، والوزن. التحصيل أو أبي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق والتي يتســاو، ويقوم أمين الطندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق والتي يتســاو، مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. والتي ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية: 1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لهـا 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 5. تاريخ السندات (من رقم: إلى تاريخ)		2. التاريخ		
<ul> <li>الجهة المعينة للاستفادة من الهبة (التوزيع الجغرافي)</li> <li>طريقة تقديم الهبة (نقداً أو شـيك أو عيناً، رقم الشـيك، البنك المسحوب عليه)</li> <li>إلينك المسحوب عليه)</li> <li>إلينات المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكتروني)</li> <li>إلي السم التمعية وشعارها</li> <li>إلي السم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه والقدي، علم أن يشـتمـل ســنـد القبض العيني علم نفس بيـانـات ســنـد القبض النقدي، والوصــف، وبيـان العـدد، والوزن.</li> <li>مادة (10-4)</li> <li>يتم توريد مبالغ الهبات المحصـــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق والتي يتســـاوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:</li> <li>ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:</li> <li>إلاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة</li> <li>إلى عدد السندات (من رقم: إلى رقم)</li> <li>عدد السندات (من رقم: إلى رقم)</li> <li>تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)</li> </ul>		3. نوع الهبة (المناشط/ المشاريع/ عام/ أخرى)		
6. طريقة تقديم الهبة (نقداً أو شــيك أو عيناً، رقم الشــيك، البنك المسحوب عليه) 7. اسم المانح 8. بيانات المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكترونبي) 9. اسم الجمعية وشعارها 10. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه مادة (9-4) يشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		4. نوع الكفالة في حال كانت الهبة لكفالة دائمة		
البنك المسحوب عليه) 8. بيانات المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكتروني) 9. اسم المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكتروني) 10. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه 10. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه الشحري، على أن يضاف إليها النوع، والوصف، وبيان العدد، والوزن. 10. علم أن يضاف إليها النوع، والوصف، وبيان العدد، والوزن. 11. يتم توريد مبالغ الهبات المحصلة من موظفي الكفالات ومكاتب التعام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق والتي يتساوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية: 1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 1. مدد السندات (من رقم: إلى رقم) 1. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 1. عدد السندات (من رقم: إلى رقم)		5. الجهة المعيّنة للاستفادة من الهبة (التوزيع الجغرافي)		
7. اسم المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكتروني) 8. بيانات المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكتروني) 9. اسم الجمعية وشعارها 10. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه مادة (9-4) مادة (9-4) مادة (9-4) مادة (4-10) مادة (4-10) مادة (4-10) مادة (14-10) مادة (14-10) مادة (14-10) مادة (14-10) مادة (15-10) مادة		6. طريقة تقديم الهبة (نقداً أو شــيك أو عيناً، رقم الشــيك،		
8. بيانات المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكترونبي) 9. اسم الجمعية وشعارها 10. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه مادة (4-9) يشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		البنك المسحوب عليه)		
9. اسم الجمعية وشعارها مادة (9-4) يشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		7. اسم المانح		
مادة (9-4) يشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		8. بيانات المانح (عنوانه، رقم هاتفه، ال يد الالكتروني)		
مادة (9-9)  يشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		9. اسم الجمعية وشعارها		
النقدي، علم أن يضـــاف إليهــا النوع، والوصــف، وبيــان العــدد، والــوزن. مادة (4-10) يتم توريد مبالغ الهبات المحصـــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصـندوق بتحرير سـند قبض رئيسي، ويرفق به "النســخ الثانية" من ســندات القبض الفرعية الخاصــة بالموظف والتي يتســـاوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:  1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 5. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)		10. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة وتوقيعه		
والوزن. مادة (4-10) يتم توريد مبالغ الهبات المحصــــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النســخ الثانية" من ســندات القبض الفرعية الخاصــة بالموظف والتي يتســاوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:  1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 5. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)	عادة (9-4)	يشــتمـل ســنـد القبض العيني على نفس بيـانـات ســنـد القبض		
مادة (4-10) يتم توريد مبالغ الهبات المحصــــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النسـخ الثانية" من سـندات القبض الفرعية الخاصـة بالموظف والتي يتســـاوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:  1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم)		النقدي، على أن يضـــاف إليهــا النوع، والوصــف، وبيــان العــدد،		
التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النسخ الثانية" من سندات القبض الفرعية الخاصة بالموظف والتي يتساوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية: 1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم)				
العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النسـخ الثانية" من سـندات القبض الفرعية الخاصـة بالموظف والتي يتسـاو ممجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:  1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم)		פייפנט.		
به "النسـخ الثانية" من سـندات القبض الفرعية الخاصـة بالموظف والتي يتسـاوص مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية: 1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 5. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)	مادة (10-4)			
والتي يتســـاو مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية: 1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 5. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)	مادة (10-4)	يتم توريد مبالغ الهبات المحصـــلة من موظفي الكفالات ومكاتب		
ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية: 1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 5. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)	مادة (10-4)	يتم توريد مبالغ الهبات المحصــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق		
1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 5. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)	مادة (10-4)	يتم توريد مبالغ الهبات المحصــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق		
2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 5. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)	مادة (10-4)	يتم توريد مبالغ الهبات المحصــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النســخ الثانية" من ســندات القبض الفرعية الخاصــة بالموظف		
3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 5. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)	مادة (10-4)	يتم توريد مبالغ الهبات المحصـــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النســخ الثانية" من ســندات القبض الفرعية الخاصــة بالموظف والتي يتســاوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي.		
4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم) 5. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ)	مادة (10-4)	يتم توريد مبالغ الهبات المحصـــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النســخ الثانية" من ســندات القبض الفرعية الخاصــة بالموظف والتي يتســاوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:		
5. تاریخ السندات (من تاریخ: إلى تاریخ)	<b>مادة (10-4)</b>	يتم توريد مبالغ الهبات المحصـــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النســخ الثانية" من ســندات القبض الفرعية الخاصــة بالموظف والتي يتســاوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:		
	مادة (10-4)	يتم توريد مبالغ الهبات المحصـــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النســخ الثانية" من سـندات القبض الفرعية الخاصــة بالموظف والتي يتســاوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:  1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة		
6. أنواع المنح	مادة (10-4)	يتم توريد مبالغ الهبات المحصـــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النســخ الثانية" من ســندات القبض الفرعية الخاصــة بالموظف والتي يتســاوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:  1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها		
	مادة (4-10)	يتم توريد مبالغ الهبات المحصـــلة من موظفي الكفالات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام، ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به "النســخ الثانية" من ســندات القبض الفرعية الخاصــة بالموظف والتي يتســاوى مجموعها تماماً مع قيمة سند القبض الرئيسي. ويتضمن سند القبض الرئيسي المعلومات التالية:  1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف 2. الاسم الثلاثي للموظف المستلم للهبة 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التي يتبع لها 4. عدد السندات (من رقم: إلى رقم)		

e e	
7. قيمة كل نوع من أنواع المنح	
8. إجمالي قيمة المبالغ النقدية	
9. إجمالي قيمة الشيكات	
10. الاسم الثلاثي لأمين الصندوق الرئيسي وتوقيعه	
كما يمكن عمل بيان يوقع من المحصــل و أمين الصــندوق بدلا عن	
السند الرئيسـي على أن يوقع من أمين الصندوق ويحتوي على	
كافة البيانات المطلوبة .	
1. بتحرير ســند القبض الرئيســـي )أو البيان( تنتقل عهدة المبالغ	مادة (4-11)
الماليـة والشــيكـات من الصــندوق الفرعي وموظفي تنمية	
الموارد المالية ومستقبلي المنح والمحصلين إلى الصندوق	
الرئيسي.	
2. يقوم أمين الصــنـدوق الرئيســـي بـإســقاط قيمة الســندات	
وعددهـا التي اشـــتمـل عليهـا البيـان الـذي في عهدته إلى	
الجهة التي ستستفيد من المنحة.	
1. يتحتم على أمين الصندوق الرئيسي توريد الإيرادات والمنح	مادة (4-12)
وكافة المتحصلات النقدية والشيكات إلى الحساب البنكي	
للجمعية في البنك المعتمد, ولا يجوز إبقاؤها في عهدته	
لأكثر من اليوم التالي, إلا إذا صادف اليوم التالي أحد العطلات	
الرسمية، فعندها يتم إيداع المبالغ فور انتهاء تلك العطلة،	
وذلك بموجب إذن توريد نقدي للبنك بعد اعتماده من إدارة	
الشؤون المالية والإدارية، ويعتبر المسؤول المالي بالجمعية	
مسؤولًا عما بعهدته من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة،	
ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال إلا	
بأذونات الصرف الرسمية.	
2. يتضمن إذن التوريد النقدي للبنك المعلومات التالية:	
أ. التاريخ	

ب. القيمة رقما وكتابة	
ج. فئات الأموال	
د. اسم البنك ورقم الفرع	
ه. رقم الحساب	
و. التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد	
3. يتم إعداد إذن التوريد النقدي للبنك من أصــل ونســخة واحدة	
كالآتي:	
أ. الأصل: وهي مخصصة لقسم الحسابات.	
ب. النســخــة الوحيـدة: وهـي تبقـَى ثـابتــة فـي دفتر أذون	
التوريد النقدي للبنك لأغراض المراجعة.	
يقوم أمين الصندوق الرئيسي بتسليم نسخة من سندات القبض	مادة (4-13)
الرئيسـية مرفق بها السـندات الفرعية مع إشـعار الإيداع البنكي	
إلى إدارة الشـــؤون الـمــالـيــة والإداريــة في الجمعيــة ليقوم	
المحاسب بإجراء المطابقة ثم إدخال القيود المحاسبية اللازمة.	
1. يجب على أمين الخزينـة التوقيع على نســخـة الإيـداع البنكي	مادة (14-4)
وســندات القبض الرئيســية بما يفيد بأن الإيداع قد تم، وبذلك	
تخــلــــ مســــــــــــــــــــــــــــــ	
والسندات الفرعية التي كانت في عهدته.	
2. على أمين الصندوق الرئيسـي الاحتفاظ بنسـخة من المعاملة	
الموقعة في الأرشيف الخاص بالصندوق.	
1. لاســـتلام المنح العينية من موظفي تنمية الموارد المالية أو	مادة (15-4)
غيرهم، يحرر أمين الصندوق الرئيسي محضراً للتبرعات العينية	
التي يســـتلمهــا بحضـــور لجنــة المشـــتريــات والجرد، ويرفق	
بالمحضر نسخة من سند القبض العيني الخاص بالموظف.	
2. يتضمن محضر استلام المنح العينية المعلومات التالية:	
أ. اسم الموظف (محصل المنحة العينية)	

ب. القسم أو الإدارة التي يتبع لها	
ج. سندات القبض العيني )من رقم: إلى رقم(	
د. تاریخ السندات )من تاریخ: إلى تاریخ(	
<ul> <li>ه. أنواع المواد المستلمة ووصفها وكمياتها وأوزانها</li> </ul>	
و. اسماء أعضاء لجنة الفحص العينية وتوقيعاتهم	
1. تقوم لجنــة الفحص العينيــة بتقييم مــا يمكن الاســـتفادة منه	مادة (16-4)
من المنح العينية داخل الجمعية، وعزل ما يمكن بيعه كالذهب	
والمجوهرات والعملات وغيرها، ويرفع تقرير توصــيــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
إلى لجنة الشؤون المالية والتدقيق للاعتماد.	
2. عند مصــادقة لجنة الشــؤون المالية والتدقيق على بيع مواد	
لمنحة عينية، تقوم برفع طلب إلى المدير العام لتشكيل لجنة	
مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
المنحة العينية فور انتهاء مهمتها الموكلة إليها.	
3. على أمين الصندوق الرئيسي إثبات قيمة المنح العينية التي	
يتم بيعها بسند قبض نقدي كمنحة مالية للجمعية.	
لا يتم تحرير ســنـدات قبض لإثبات التحويلات البنكية التي تتم بين	مادة (4-17)
حسابات الجمعية، ويستعاض عن ذلك بتحرير إشـعارات مدينة أو	
دائنـة بحســب الحالـة، ويعـت الإشــعـار البنكي بتمـام التحويـل	
والخطاب المرفق معه مســتنداً موجباً للتســجيل لصــالح الجهة	
المرســلـــة بعــد التــأكــد من تســـجيــل القيمــة في البنــك لصـــالح	
المستفيد.	
1. لا يتم تحرير ســنــدات قبض لإثبات المنح الواردة إلى الجمعية	مادة (18-4)
عـن طـريق الإيــداعــات المبــاشـــرة في الحســــابــات البنكيــة	
المخصصة للمشاريع والأنشطة، وإنما تسجل محاسبياً لصالح	
المناشــط أو الجهات التي أنشــماً لها ذلك الحســـاب البنكي،	
وفي حال طلب المانح ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشـعار	

دائن بقيمـة التبرع بعـد التـأكـد من تســجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

- 2. لا يتم تحرير ســندات قبض لإثبات المنح الواردة إلى حســابات الجمعية البنكية العامة غير المخصــمة للمشــاريع والأنشطة، وإنمــا تســـجــل محاســـبياً كتبرعات عامة ما لم يرد إشـــعار من المانح يفيد بتخصيص ما تبرع به لمنشط محدد، وفي حال طلب المانح ما يفيد بقيمة ت عه يحرر له إشـــعار دائن بقيمة التبرع بعد التأكد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.
- مادة (4-19)
- 1. تقبل الجمعية أوامر المانحين المســـتديمة، كأن يخول مانح ما البنــك الذي يتعامل معه بخصـــم مبلغ محدد في تاريخ محدد من حســـابه البنكي بصــفة مســـتمرة (ولمدة محددة) لحســـاب محدد من حســـابات الجمعية في البنك المســحوب عليه الأمر المستديم.
  - 2. يحتوي الأمر المستديم على البيانات الأساسية التالية:
    - أ. اسم المانح
    - ب. رقم حساب المانح والفرع المفتوح فيه الحساب
      - ج. تاريخ الاستقطاع الشهري
        - د. مبلغ الهبة الشهري
      - ه. مدة استمرار الهبة الشهرية
        - و. اسم المستفيد (الجمعية)
          - ز. رقم حساب المستفيد
  - ح. الغرض من التبرع (المنشط أو الجهة الوارد لها التبرع)
- ط. يتم إعداد الأمر المستديم لمانح من أصل ونسختين كالآتي:
  - الأصل: وتعطم للبنك.
  - النسخة الأولى: لإدارة الشؤون المالية والإدارية.





يتحتم على إدارة الشــؤون المـاليــة والإداريــة -وبـالتنســيق مع	مادة (4-20)
قســم اســتقبـال التبرعـات وإدارة تنميـة الموارد المالية- حصــر	
الأوامر المســـتديمة ومتابعتها بوتيرة شــهرية منتظمة، وإجراء	
المطابقة البنكية للحســابـات المســتلمـة للمنح المســتـديمـة	
المقتطعة من المانحين، وحصــر المبالغ الواردة دون وجود نســخ	
من الأوامر المســتديمة لدي الجمعية، وحصــر الأوامر الموجودة	
والتي لم يتم اقتطاعها في الموعد ومطالبة البنك بالإيضــاحات	
وعمل التسـويات اللازمة وإبلاغ قسـم الاسـتقطاع بتقرير شـهري	
يبين حركـة الأوامر المســــتـديمـة والفروقات الســـالبة والموجبة	
وأسبابها.	
تقوم إدارة الشــؤون المـاليــة والإدارية بإعداد كشــف شــهري	مادة (4-21)
يوضــح ملخص المقبوضـــات النقـديــة والمقبوضـــات بشـــيكــات	
والمقبوضــات العينيــة، محللــة بحســـب بنودها، يوقع عليه مدير	
الشــؤون المالية والإدارية، يرســل للمدير العام وللجنة الشــؤون	
المـاليــة والتــدقيق، ويحتفظ بنســخــة من الكشــف لــد، إدارة	
الشــؤون الماليـة والإداريـة لأغراض المتـابعـة والرقـابة وتقويم	
الأداء.	

## الفصل الخامس : المصروفات والنفقات

يعتبر المـدير العـام أو من ينوب عنــه، هو معتمــد الصـــرف وآمر	مادة (1-5)
الدفع، ويعتبر توقيعه على مسـتندات الصــرف المختلفة توقيعاً	
نهائياً يجيز للمســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
دفع النقود أو تحرير الشــيكـات أو اعتمـاد الإشــعـارات البنكية أو	
شراء الاحتياجات.	
إن اعتماد المدير العام لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم	مادة (2-5)
بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية	
المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية	
المعتمدة، ويعتبر مدير الشـــؤون المالية والإدارية مســـؤولًا عن	
صحة تنفيذ هذه الإجراءات.	
يعتبر ســنـد الصــرف هو المســتنـد النظـامي الـذي يجيز لأمنــاء	مادة (3-5)
الصــناديق دفع النقود، أو يجيز ســحب النقود من البنك بموجب	
الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.	
1. يتم ســداد مصـــاريف الجمعية -ســـواءً للبرامج والأنشــطة أو	مادة (4-5)
للمصاريف العامة والإدارية- بموجب سـندات صـرف، بإحدى	
الطرق التالية:	
a. نقـداً من عهـدة النشـــاط أو من عهـدة المصــروفـات	
النثرية، على ألا يتجاوز السـقف المحدد للصرف النقدي	
10.000 ريال.	
b. بشــيـك على إحـدى البنوك المتعـامـل معهـا لأكثر من	
10.000 ريال.	
c. حوالة بنكية.	
2. يتم التأكد من اســتكمال المعاملة لجميع مســوغات الصــرف،	
وإرفاق المســتنـدات الـدالـة علم ذلـك، وإكمـال التوقيعــات	

عليها من الموظفين المختصــين، واعتماد الصــرف من المدير	
العام طبقاً للإجراءات المعتمدة.	
تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء	مادة (5-5)
متطلبـات الخطــة التشـــغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من	
خلال تعبئة نموذج طلب الصـرف على النشـاط، وينبغي أن يحتوي	
نموذج طلب الصرف علم الأجزاء التالية:	
<ol> <li>بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.</li> </ol>	
2. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.	
3. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم	
اعتماده فيها والرصيد المعتمد.	
4. توقيع الإدارة الطالبة للصرف.	
5. اعتماد صاحب الصلاحية.	
6. توقيع مـدير الشـــؤون المـاليــة والإداريــة بمـا يفيــد توفر	
الرصــيــد من خلال الموازنــة أو من خلال وجود تبرع ودعم	
للبرنامج.	
7. تتــم المنــاقلــة من بنــد لآخر بموافقــة خطيــة من الإدارة	
المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى	
تعويض مبلغ المناقلـة بالنســبة إلى الإدارة التي ســحب	
منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد) .	
1. في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم	مادة (6-5)
إعـداد نموذج طلـب منـاقلـة بين بنود الموازنـة واعتمـاده من	
قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء	
عملية الصرف بموجب سند الصرف.	
2. يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات	
التالية:	
a. البند/البرنامج المراد النقل إليه.	

b. البند / البرنامج المراد النقل منه.	
c. موافقـة مجلس الإدارة على إجراء المنـاقلـة بعـد تأكيد	
إدارة الشــؤون المالية والإدارية على توفر رصــيد في	
البند المراد النقل منه.	
d. تحـدیـد نوعیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
قت لحين وصول منح له.	
يتم تحرير سـند صـرف عند سـداد المصـروفات بموجب شــيكات	مادة (7-5)
مســحوبة من قبل الجمعية علم أحد البنوك التي يجري التعامل	
معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:	
1. اسم المستفيد	
2. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب	
3. المبالغ بالأرقام والحروف	
4. رقم الشيك المسحوب	
5. أسباب الصرف	
6. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف	
7. توقيع كافـة الأطراف التي اشــتركـت في إعـداد ومراجعة	
سند الصرف (أعده، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)	
8. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية	
المخولة لهم	
1. الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع	مادة (8-5)
النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعب فيه ما يلي:	
أ. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة	
ب. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف	
ج. الاعتماد من صاحب الصلاحية	
2. يحظر إصدار أي شـيك بدون سـند صرف شيك، كما يحظر على	
غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.	

<ol> <li>يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة</li> </ol>	
للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف	
الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة	
ثابتة في دفتر سـند صـرف الشـيكات لأغراض المراجعة، أو من	
خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكد من	
اســـتيفـاء النظـام الحـاســـوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة	
بإصدار السندات الآلية.	
4. يجب ختم مســتنــدات الصـــرف أو التــأشـــير عليهــا بمــا يفيــد	
المراجعة، قبل اعتماد سـند الصـرف، كما يجب التأشـير عليها	
أيضــا بما يفيد الصــرف بمجرد إصــدار الإذن أو الشــيك بصــفة	
نهائية.	
1. في حالة تحرير الشـيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة	مادة (9-5)
أو تســديد إيجارات وما شــابه ذلك يلزم الحصــول على ســند	
تحصيل (قبض) بالشيك.	
2. حتى يصــبح ســند صــرف الشــيكات دليل إثبات على إبراء ذمة	
الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مســـتلم الشـــيك علم متن	
السـند مع ذكر الاســم الرباعي بما يفيد اســتلامه الشــيك مع	
الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.	
الأصـل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها	مادة (10-5)
للمســتودعات، أو بعد تســليمها للجهة الطالبة للشــراء، أو بعد	
قيـام المورد بتنفيـذ عقـده مع الجمعيـة، ويجوز للمـدير العـام	
الإيعاز بصــرف القيمة أو أجزاءً منها مقدماً إذا اقتضــت الضــرورة	
ذلك بشرط الحصول علم الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.	
قبل موافقة المدير العام على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو	مادة (11-5)
مشـــتريات يجب أن يقوم قســـم الش ون المالية بالتحقق من أن	

<b>.</b>	
المبلغ المطلوب صــرفه يطابق ما هو وارد بشــروط التعاقد، وأن	
یراعہ ما یلی:	
1. أن تكون الفواتير أصـــلية وعلى نموذج مطبوع باســــــــــــم المورد	
ومختومة منه.	
2. أن تكون هذه المســـتندات باســـم الجمعية وليس باســـم أحد	
منسوبیها.	
3. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.	
4. إعـداد محضــر فحص للأصــنــاف الموردة إذا زادت قيمتهــا عن	
1000 ريال بتوقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصــندوق،	
فـإن قلـت عن ذلـك يكتفِّ بتوقيع مـدير الإدارة على الفاتورة	
بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.	
5. نسخة أمر التوريد (الشراء).	
6. مســـتخلصـــات الأعمال أو الترميمات ومحاضـــر اســـتلامها، مع	
اســـتيفـاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشـــراف	
والإدارة المعنيـة بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما	
تم الاتفاق عليه.	
7. التأكد بأن الفاتورة أو المســـتخلصـــات لم يســـبق صـــرفها وأن	
تختم المستندات بختم (صُرفَ ) فور سداد الثمن.	
سندات الصرف الملغاة:	مادة (12-5)
يرفق أصل سـند الصـرف الملغہ مع نسـخته مع توضـيح سـبب	
الإلغاء والاســـــــم الثلاثي لمعد الســـند (من إدارة الش ون المالية	
والإدارية) وتوقيعه.	
الوثائق المؤيدة للصرف:	مادة (13-5)
1. الوثائق المؤيـدة للصــرف هـي الوثـائق والبيـانـات والفواتير	
والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات	
صــرف النفقـات والتي يجـب أن ترفق مع مســتنــدات الصـــرف	

المذكورة في هذه اللائحـة، بما يفيد أنهـا تمـت على الوجه الصــحيح، وبـأن المشــتريـات أو المســتلزمات أو الأشــغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هـذه الوثـائق والبيـانـات والفواتير بـاســـم الجمعيــة وليس باســم أحد منســوبيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.

- 2. إذا فقدت المســـتنـدات المؤيدة لاســـتحقاق مبلغ معين قبل الصـــرف جاز أن يتم الصـــرف بموافقة المدير العام بعد التأكد من عدم ســـابقة الصـــرف وبشـــرط أن يأخذ التعهد اللازم على طـــالب الصـــرف بتحمـل جميع النتــائج التي قد تترتب على تكرار الصــرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلــك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق
  - 3. الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

عادة (14-5)

تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالم:

- يقوم قســـم الموارد البشــرية بتجهيز كشــف اســتحقاقات الموظفين واعتمـاده من المدير الإداري ومن ثم يرســـل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- 2. تقوم إدارة الشــؤون المـاليــة والإداريــة بمراجعــة كشــوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
- 3. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من المدير العـام على كشــف الرواتـب تقوم إدارة الشــؤون المـاليـة والإداريـة بطبـاعـة قوائم بـأســماء الموظفين والمبالغ التي ســتـدفع لهم وأرقـام حســابـاتهم البنكيـة ويوقع من قبـل الموارد البشــريـة، وإدارة الشــؤون المالية والإداريـة، والمدير العام بالاعتماد.

4. يتم توقيع الخطاب من قبل صــاحـب الصـــلاحية في الجمعية	
وإرساله للبنك للصرف.	
يمكن صــرف الرواتـب والأجور قبـل التــاريخ المحــدد في الحــالات	مادة (15-5)
التالية:	
1. المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة	
المدير العام أو من ينوب عنه على ذلك، وباتباع نفس إجراءات	
صرف الرواتب المعتمدة.	
2. لموظف في مهمـة خارج الجمعية ويســتلزم وجوده إلى ما	
بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.	
3. لموظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة	
استثنائية أخرى.	
<ol> <li>الأصــل في الصــرف أن يتم بشــيكات لتحقيق الضــبط الداخلي</li> </ol>	مادة (16-5)
ومع ذلك يجوز أن يتم الصــرف نقـداً طبقـاً للقواعـد المحددة	
فـي هـذه اللائحــة من خلال العهــد المســتــديمــة والعهــد	
المؤقتة.	
2. تحدد كل إدارة وقسـم مجالات الصرف من العهدة المستديمة	
إن وجدت لديها بحســب طبيعة نشــاطها، ولكن بصــفة عامة	
تكون هـذه المجـالات في نطـاق المصــروفـات العاجلة والتي	
يصعب الانتظار حتى يتم اسـتخراج شـيكات لها والمصـروفات	
النثرية الضرورية للتشغيل.	
<ol> <li>يتم الفصـــل في العهد ســـواء كانت مؤقتة أو مســـتديمة بين</li> </ol>	
العهد المخصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
لمواجهة المصروفات النثرية أو مصاريف التشغيل العامة.	
<ul><li>4. لا تســــــــــــــــــــــــــــــــــــ</li></ul>	
مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف	
معین وتسجل علیه. معین وتسجل علیه.	
. 0. 50.	

5. يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص. 6. لا يجوز صـرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستديمة. مالية معطاة لموظف آخر. 8. تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعــد أن تتم تســـويتهــا وإخلاء طرف الموظف المســؤول عنها، علم أن يعد بذلك محضــر اســتلام وتســلم يعتمــد من المــدير العــام، ولا يجوز بــأـي حــال من الأحـوال أن يعهد لأحد العاملين في قســم الحســابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي. العُهد المستديمة: عادة (17-5) العُهدة المستديمة هي الميلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعيـة للصــرف منـه على المـدفوعـات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواءً أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ. 1. يحق لمديري الإدارات طلب عهد شـخصـية لموظفيهم إذا عادة (18-5) اقتضـت احتياجات العمل ذلك، بشـكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصــ للعهدة ومجالات الصــرف، يقدم إلى المدير العام

2. يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:

للمراحعة والاعتماد.

د اعتماده من قبل المدير	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أ الأمل		
	العام، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.			
لجهــة الطــالبــة للعهــدة	خــة الوحيــدة: تبقى مع ا	ب.النســـ		
	ديمة.	المست		
ب للعهدة المالية كل ثلاثة	ة النظر في الحـد الأقصــــ	3. يتم إعاد		
غ المصروفة فعلياً، ويتخذ	د أقصم، علم ضوء المبالع	أشهر كح		
عان.	عام القرار بالزيادة أو النقد	المدير الع		
ة المستديمة ما يلي:	، يكون مسؤولًا عن العهدة	يشترط فيمر	مادة (19-5)	
الجمعية.	عن العاملين الدائمين في	1. أن يكون <del>د</del>		
ــات التابع لإدارة الشـــؤون	عاملًا في قســـم الحســـاب	2. ألا يكون ــ		
	لادارىق.	المالية وا		
ر مختص بالمراقبة والتدقيق				
المصادرة والتدعيق	عبد دیا تبت او تستم			
		المالي.	مادة (5-20)	
ند صـرف شيكات أو نموذج	تُصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج			
يًا، والذي يعد من أصــل	تحويـل بنكي للموظف المســـؤول عنهــا، والـذي يعــد من أصـــل			
	باب:	ونسخة كما ي		
النسخة الوحيدة	الأصل			
	يرسل لقسم الحسابات			
تبقى لدى الصندوق	مرفقاً بطلب العهدة	سند صرف		
لغرض المراجعة				
يرسل لقسم الحسابات				
مرفقاً بطلب العهدة	نموذد موذد			
المالية الموقع من	يسلم للبنك	تحويل بنكي		
المدير العام				

1. يمســك من يعهـد إليـه بالعهدة المســتديمة ســجلًا خاصــاً	مادة (21-5)
لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولًا بأول من واقع	
أذون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.	
2. يتم الصــرف من العهدة المســتديمة بناء على ســند صــرف	
نقـدي من أصـــل ونســخـة، يُعتمد من إدارة الشـــؤون المالية	
والإداريــــة، بحيث يرفق الأصــــل مع المســـتندات، ويرســــل إلـــــ	
الحسابات للتسوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف	
من أجل المطابقة مع طلب الصرف.	
عندما تقترب العهدة المســتديمة من النفاذ يتم إعداد كشــف	مادة (22-5)
تفريغ واســتعــاضـــة لها، لتعويض ما تم صــرفه منها، مرفقاً به	
أصـول أذون الصـرف والمسـتندات المؤيدة للصـرف، وتقدم إلى	
إدارة الشــؤون المـاليــة والإداريــة لأجــل المراجعــة وتســجيلهــا	
بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صـرف شيك أو يتم التحويل	
البنكي للشخص المس ول عنها.	
ينبغي ختم كافة المسـتندات المؤيدة للصـرف من العهدة بختم	مادة (23-5)
"صُـــرفَ " وذلــك فور الانتهــاء من عمليــة الــدفع أي بعــد أن يتم	
توقيع الشــيك من قبل آخر شـخص مفوض علم توقيع الشــيكات،	
ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمها بختم	
(روجعً)	
1. تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ،	مادة (24-5)
بناء على طلب المدير العام، ويُعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع	
إلى المـدير العام ومدير القســـم أو الإدارة المســتفيدة من	
إلى المـدير العام ومدير القســـم او الإدارة المســـتفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.	
العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.	
العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت. 2. بعـد مراجعـة مســتنـدات العهـدة المســتـديمـة تحول إلى	

المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإقفالها	
في حسابات مجملة.	
تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:	مادة (25-5)
1. في نهاية الســنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو	
الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية	
الجديدة.	
2. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.	
3. عنـد الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي ســبب من	
الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.	
1. تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:	مادة (26-5)
أ. اســـتخــدام ســـنــدات صـــرف من دفــاتر مطبوعــة بــأرقــام	
مسلسلة.	
ب.  أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.	
ج. يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المس ول عن العهدة	
بما يفيد السداد )مستند بالاستلام أو سند قبض.(	
د. تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.	
ه. يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب	
المصروف.	
و. أن تكون المســتنــدات بــاســـم الجمعيــة وليس باســـم أحــد	
موظفیها.	
<ul><li>ز. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.</li></ul>	
ح. ألا يزيـد مـا يصــرف من العهـدة المســتـديمـة عن المبلغ	
المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.	
2. في حالـة تعــذر الحصـــول على مســـتنــد مؤيــد للصـــرف يتم	
استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تفصيلياً والقائم	
به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من المدير	

العام ويكون ذلك في حالات اســتثنائية وفي أضــيق الحدود،	
وبما لا يتجاوز مبلغ 1000 ريال – فقط ألف ريال سـعودي لا	
غیر	
العهدة المؤقتة:	مادة (27-5)
العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يســلم لأحد الموظفين في	
أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً	
لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.	
1. تعتمد العهدة الم قتـة من المدير العـام بناء على طلب من	مادة (28-5)
إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة	
ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل	
ونسخة، كما يلي:	
أ. الأصـل: ويرسـل إلى قسـم الحسـابات بعد اعتماده، من	
أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي	
ب. النســخــة الوحيـدة: وتبقى مع الإدارة الطـالبة للعهدة	
المؤقتة لأغراض المراجعة.	
2. لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من	
أجله، وبناء على مستندات م يدة للصـرف تسـتوفي النواحي	
الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.	
3. لا يجوز صــرف عهدة مؤقتة لأحد الأشــخاص إذا كان في حوزته	
عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.	
4. يشترط فيمن يكون مسؤولًا عن العهدة المؤقتة ما يلي:	
أ. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.	
ب. ألا يكون عــاملًا في قســـم الحســــابــات التــابع لإدارة	
الشؤون المالية والإدارية.	
ج. ألا يكون تـابعــاً لأي لجنــة أو قســـم مختص بـالمراقبــة	
والتدقيق المالي.	

تصــرف العهدة المؤقتة بموجب ســند صــرف شــيكات أو نموذج			مادة (29-5)
تحويل بنكي للمسؤول عنها، على أن والذي يعد من أصل ونسخة			
كما يلي:			
النسخة الوحيدة	الأصل		
تبقہ في الدفتر لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من المدير العام	سند صرف شیك	
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من المدير العام	يسلم للبنك	نموذج تحویل بنکی	
تتم تســويــــــــــــــــــــــــــــــــــ			مادة (30-5)
تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى			
الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية،			
وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات			
التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات			
المستفيدة طبقاً لطبيعتها.			
تصفى العهد المؤقتة في الحالات التالية:			مادة (31-5)
<ol> <li>أ. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.</li> </ol>			
2. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.			
3. عنـد الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي ســبب من			
الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.			
إن الأصــول الشــخصــية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث			مادة (32-5)
والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل			
النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها			
تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام			

وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في )سجل العهد العينية(	
وإثباتها كعهدة مســـلمة، ويكون مســـؤولًا عنها وعن ســــلامتها	
والمحافظة عليها وحسـن اسـتعمالها حسـب الأصـول المتعارف	
عليها، وعلم الوجه الصحيح وإعادتها إلم الجمعية عند الطلب.	
لا تســدد تعويضــات نهاية الخدمة ولا تمنح شــهادة براءة الذمة	مادة (33-5)
لأي موظف تنتهي خــدمــاتــه من الجمعيــة مــالم يقم بتســـليم	
وإخلاء كـافـة العهد المســجلة عليه ســواءً كانت عهداً نقدية أو	
عينية، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.	
يتم التعـاقـد على تـأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب	مادة (34-5)
عقود ســنويــة أو خطـابـات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من	
صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.	
إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم	مادة (35-5)
بــواســطــة الــمســـتنــدات النظــاميــة المتبعــة وطبقــاً للإجراءات	
المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القســم	
الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومســؤول عن	
صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكد إدارة الشؤون المالية	
والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة،	
من خلال توقيع القســـم أو الإدارة المعنيــة بأن تنفيذ الخدمة تم	
بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.	
يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في	مادة (36-5)
العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:	
1. أن يكون المتعهـد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضــي	
في مدة العقد الســـابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة	
المشرفة، ومعتمد من قبل المدير العام.	
2. أن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسـعار أو الأجور	
موضــوع العقـد، أو أي تغيرات عـامــة في شـــكل ومضــمون	
الخدمة المطلوبة.	

#### الفصل السادس: الحسابات البنكية

### مادة (6-1)

- 1. تقوم الجمعية بفتح حساب أو أكثر لها في أحـد البنوك المحلية باســـم الجمعية بعـد أخـذ الإذن من وزارة الشـــؤون الاجتماعية، ويتم إيـداع جميع إيرادات الجمعية في هــذه الحسابات.
- تنحصـر صــلاحية فتح حســابات بنكية جديدة للجمعية أو أي من فروعهـا لرئيس مجلس الإدارة أو نــائبــه أو من يفوضـــه بذلك، وتســري على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة.
- 3. تكون صـــلاحية التوقيع لإجراء الحركات المالية على الحســـابات مـقـــــــرة على رئيس مجلس الإدارة أو نــائــب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصـــنــدوق الرئيســـــي، معــاً، بحســــب القواعــد والإجراءات المنظمــة لــذلــك والصــــادرة عن وزارة الشـــؤون الاحتماعية.
- لا يحق للمفوضين بالحسابات البنكية تفويض صلاحياتهم على
   هذه الحسابات لمرؤوسيهم، وتكون سلطة التفويض لرئيس
   مجلس الإدارة أو نائبه بعد الرفع لـه من قبل المـدير العـام
   للجمعية.
- 5. يتم إعلام البنك فوراً عند ســحب أو تعديل ســلطة الأشــخاصالمفوضين بالتوقيع.
- مادة (6-2)
- تتولى إدارة الشــؤون المالية والإدارية مهام متابعة أرصــدة الحسابات البنكية، وعمل مذكرات التسوية اللازمة شهريًا.
- 2. يحتفظ مدير الشــؤون المـاليـة والإداريـة بـدفـاتر الشــيكـات الواردة من البنك، ويســلم الموظف المختص بتحرير الشــيكات

الـدفاتر اللازمة أولًا بأول، ويتحمل هو مســـؤولية رقابة دفاتر	
الشيكات غير المستعملة.	
3. يُراعب أن يكون المســؤول عن كتابة الشــيكات ليس له صــلة	
بإدخال القيود المحاسبية.	
1. يجب طباعة مبالغ الشـيكات على الشـيكات بالحاسـب الآلي أو	مادة (6-3)
بـآلات حمـايـة خاصـــة بهدف منع أي شــخص من محاولة تغيير	
مبلغ الشيك ورفع قيمته.	
2. يجب أن تحرر جميع الشــيكات باســم شــخص معين أو بأســماء	
الجهات المستفيدة.	
3. يحظر بتاتًا استخراج شيك لحامله.	
4. يحظر بتاتًا توقيع أي شيك على بياض.	
1. يتم الاحتفاظ بدفاتر الشـيكات المسـتعملة حسـب تسـلسـلها	مادة (6-4)
الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة كما يجب اســتخدامها وفقاً	
لتسلسلها الرقمي.	
2. يجب التأشير على الشيكات التالفة بوضوح بكلمة لاغي حتى	
يبطل استعمالها، كما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة بحسب	
أرقامها المتسلسلة تحت طائلة المساءلة القانونية	
للمخالفين.	
تُحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات بعد توقيع	مادة (6-5)
تلك الشـيكات من قبل المخولين بذلك، وي شـر على المسـتندات	
المؤيدة بما يفيد إصدار الشيكات وتسليمها.	
1. يعـد الموظف المختص بتحرير الشـــيكـات حــافظــة يوميــة -من	مادة (6-6)
أصل ونسخة- بالشيكات الصادرة، يوضح فيها رقم كل شيك	
ومبلغه واســم البنـك المســحوب عليـه واســم المســتفيد	
والمقابل الذي حرر من أجله الشــيك، ويســلم الأصــل لمدير	
الشؤون المالية والإدارية.	

2. لا يحرر الشــيـك إلا بعــد المراجعة والتدقيق المالي ومراجعة	
الصلاحيات المالية والإدارية على سند الصرف والموافقة عليه	
من قبل مدير الشؤون المالية والإدارية والمدير العام.	
يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكد من شخصيته ويجوز أن	مادة (6-7)
ينيب عنه من يتسلم المبلغ بتوكيل معتمد.	
1. يقوم المحاسب بمراجعـة الشــيكـات الصــادرة يوميـاً بتتبع	مادة (6-8)
تسلسل أرقامها ومطابقتها مع سند الصرف الخاص بكل شيك	
ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.	
2. يجب على المحاسـب تتبع الشــيكات المعلقة والتي لم تقدم	
للصــرف لمدد طويلة، وعرض الأمر علم مدير الشــؤون المالية	
والإدارية لاتخاذ اللازم.	
في حـالـــة فقــدان أي شـــيــك، يجـب على أي موظف في إدارة	مادة (6-9)
الشــؤون المالية والإدارية إخطار البنك المســحوب عليه الشــيك	
فوراً لإيقاف صــرفه على أن يوضــح الإخطار رقم الشــيك وتاريخ	
صــدوره ومبلغه، ويؤخذ إقرار على المتســبب في ضــياع الشــيك	
بتحمل كافة المســـؤوليات المترتبة على فقد الشـــيك، مع اتخاذ	
الضــمـانات الكافية قبل صــرف بدل فاقد وأن يحرر على الشــيك	
الذي يســحـب بـدلًا عن المفقود عبـارة بالمداد الأحمر: "حرر هذا	
الشيك بدلا من الشيك رقم المؤرخ والذي يقر من صدر لأمره	
أنه فُقد."	
ينبغي على إدارة الشــؤون المالية والإدارية أن تقوم في نهاية	مادة (6-10)
كل شهر بإعداد بيان تسـويـة بين الرصـيد الذي يظهر في حساب	
البنك بالسجلات والدفاتر، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل	
من قبل البنك، وهذا الإجراء ضـرورـي يقصـد منه التحقق من صحة	
وسـلامة العمليات البنكية شـهريًا، والتأكد من صـحة رصـيد كشـف	

البنـك طبقاً لمـا هو مقيـد في الدفاتر المحاســبية. وتتم عملية	
المطابقة كالتالي:	
1. الحصول على كشف حساب البنك للفترة موضوع المطابقة.	
2. حصر العمليات التي ظهرت في كشـف البنك ولم تسـجل في	
الدفاتر المحاسبية.	
3. حصر المبالغ المسجلة بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب البنك	
وذلك بمطابقة المبالغ المسجلة بكشف البنك بالدفاتر	
والسجلات المحاسبية.	

# الفصل السابع : الخزينة

يتم إنشاء خزينة رئيسة بالجمعية، تتولى استلام المبالغ النقدية	مادة (٦-٦)
والشــيكـات وأوراق القبض التي تورد إليهـا من مصــادر التوريـد	
المختلفة للجمعية.	
يشترط أن يكون أمناء الخزينة في الجمعية:	مادة (2-7)
1. سـعوديو الجنسـية، وفي حال تعيين غير السـعودي يجب أن	
يكـون عـلم كفـالــة الجمعيــة وجواز ســـفره لــدم شـــؤون	
الموظفين.	
2. مؤهلين علمياً وعملياً	
3. من أصحاب الثقة والأمانة الحاصلين على تزكية من أحد الثقات.	
4. ألا تقل تقاريرهم السـنوية عن ممتاز لاسـتمرارهم على رأس	
عملهم في أمانة الخزينة.	
1. يحظر علم أمناء الخزينـة إيـداع أي مبـالغ أو مســتنـدات ذات	مادة (7-3)
قيمة نقدية تخص الغير في خزن الجمعية، وفي حال وجودها	
يتم لفـت نظر أمين الخزينــة كتــابيــاً في المرة الأولى ويحــال	

أمـين الخزينــة للتحقيق إذا تكرر ذلــك، وعلى أمنــاء الخزينــة	
وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزائن والمقبوضات	
والمدفوعات التي تصدر في هذا الشأن.	
2. لا يجوز لأمين الصـندوق اسـتعمال أموال الجمعية في أغراض	
شخصية، تحت طائلة المساءلة القانونية.	
يجب استعمال خزينة حديدية ضـد الحريق خاصـة بأمين الصندوق،	عادة (7-4)
ويجب مراعاة الإبقاء على هذه الخزينة مقفلة في أي وقت خلال	
الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى استعمالها.	
1. يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشـيكات المسـتلمة	مادة (7-5)
في خزينــة الجمعيــة والتي صـــدر بها ســندات قبض ولا يجوز	
الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية.	
2. يحظر علم أمين الخزينة الصرف من موارد الخزينة إلا بناء علم	
أوامر دفع أو سندات صرف معتمدة من أصحاب الصلاحية.	
3. يعتبر أمين الخزينة مســـؤولًا عن حركة النقود وما في حكمها	
في نطاق الخزينة من وارد ومنصــرف وتوريد وذلك في ضــوء	
الـقـواعــد الواردة في هــذه اللائحــة، وكــذلــك مســـؤولا عن	
التسجيل في المستندات والدفاتر الموجودة لديه والخاصـة	
بالخزينة وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري	
والمفاجئ والتوقيع على كشوفها ومحاضرها.	
يجب جرد الخزينــة جرداً دوريًــا شـــاملًا، مرة على الأقــل كل شـــهر	مادة (7-6)
وجرداً مفاجئاً لثلاث مرات في السـنة المالية على الأقل، وتشـكل	
لجنـة الجرد بمعرفـة المـدير العـام، وتقوم اللجنـة بعمليـة الجرد	
الشامل لكل المحتويات وبحضور أمين الخزينة والذي يوقع عليه	
وتقارن نتيجة الجرد بالمسـجل بالدفاتر وترسـل نسـخة من محضـر	
الجرد إلى المشرف المالي، وفي حالة وجود عجز بالخزينة يدرس	
ســـبــه ويتحمل المتســـبب بقيمته، ويورد مباشـــرة إلى الخزينة	

بموجب إذن توريد وتعد التسـوية المحاسـبية اللازمة، وفي حالة
وجود فائض بالخزينة يدرس سـببه ويعد له إذن توريد لحين إعداد
التســوية المحاســبية اللازمة، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير (بخلاف
محضر الجرد) بنتيجة عملية الجرد يرفع للمدير العام.
1. يجب على أمين الخزينـة في نهـايـة كـل يوم أن يقوم بعمـل

- مادة (7-7)
- يجب على أمين الخزينة في نهاية كل يوم أن يقوم بعمل جرد ذاتي لموجودات الخزينة بعد إثبات كافة المعاملات خلال اليوم، ليطابق ذلك على كشـف حركة النقدية اليومي الذي يعد ليرســـل إلى الحســـابـات على النحو الوارد في المـادة التاليــة، ولا يجوز الاحتفاظ بأي إيصـــالات معلقة في الخزينة أكثر من أســـبوع وتســـوى فوراً والتي لم تســـوى يخطر بها المشرف المالي لاتخاذ اللازم نحوها.
- 2. يقوم أمين الخزينة بإعداد كشف حركة الخزينة اليومي يشمل حركة المقبوضات والمدفوعات التي تتم يومياً، والـذي يتضـمن رصـيد أول المدة وإجمالي المقبوضات وإجمالي المدفوعات ورصيد النقدية آخر اليوم، ويعد من أصل ونسخة، ويرسـل الأصـل مرفقاً به المسـتندات إلى الحسـابات لأجل المراجعـة والتسـجيـل بالـدفاتر ويحتفظ بالنسـخة لديه لأجل المطـابقـة والمراجعـة ويوقع عليهـا مســؤول الحســابـات باستلامه سندات الصرف والقبض والمرفقات المتعلقة.
- 3. يتضـمن جانب المقبوضـات في كشـف حركة الخزينة اليوميالمعلومات التالية:
  - أ. رقم سند القبض.
  - ب. اسم الجهة التي قامت بتوريد النقود.
- ج. نوع المقبوضــات (نقد شـــيكات) مع ذكر رقم الشـــيك ومبلغه والساحب والبنك المسحوب عليه.
  - د. المبلغ المقبوض.

4. يتضـمن جـانب المدفوعات في كشــف حركة الخزينة اليومي	
المعلومات التالية:	
أ. رقم سند الصرف النقدي.	
ب. الجهة المدفوع لها المبالغ.	
ج. بيـان الشــيكـات الموردة للبنـك، وأرقـامهـا ومبـالغهـا	
والبنوك المسحوبة عليها.	
د. إيضاح البنوك وأرقام الحسابات والمبالغ المودعة نقدا	
أو بشيكات.	
5. يشـــترط أن يُظهر كشــف حركــة الخزينــة اليومي المؤشـــرات	
التالية:	
أ. المبلغ المدور من اليوم السابق.	
ب. يضاف إليه مقبوضات اليوم.	
ج. المجموع الجديد.	
د. يطرح منه مدفوعات اليوم.	
ه. الناتج يكون هو الرصيد المدور لليوم التالي.	
يتعين على قســم الحســابـات التحقق عنـد تدقيق كشــف حركة	مادة (7-8)
الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه مع رصيد الصندوق في	
الـدفاتر المحاســبية، وفي حالة ظهور فروقات يتعين البحث عن	
أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المعتمدة.	
	عادة (7-9)
أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المعتمدة.	مادة (7-9)
أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المعتمدة. 1. عند تغيير أمين الخزينة لأي ســبب من الأســباب يجب تشــكيل	عادة (7-9)
أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المعتمدة. 1. عند تغيير أمين الخزينة لأي ســبب من الأســباب يجب تشــكيل لجنة للجرد، وإعداد محضـر تسـليم واستلام، ويقوم بتشكيلها	مادة (7-9)
أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المعتمدة.  1. عند تغيير أمين الخزينة لأي ســبب من الأســباب يجب تشــكيل لجنة للجرد، وإعداد محضـر تسـليم واستلام، ويقوم بتشكيلها المـدير العـام ويكون من بين أعضــائهـا أمين الخزينة القديم	عادة (7-9)

النحو الوارد في مـادة جرد الخزينــة، ويعــد محضــر تســـليم	
واستلام من أصل ونسختين علم النحو التالي:	
أ. الأصــل: يرســل إلى الحســابـات لأجل إجراء التســويات	
المحاسبية وإعداد نموذج إخلاء طرف.	
ب. النسخة الأولم: تبقى لدى أمين الخزينة الجديد إن كان	
قـد تم تعيينــه أو "مـدير الشـــؤون المـاليــة والإداريــة"	
للمطابقة.	
ج. النســخة الثانية: يحتفظ بها أمين الخزينة القديم لإثبات	
الحالة.	
2. لا تخلب مســـؤولية أمين الخزينة القديم إلا بعد تســـوية كافة	
المتعلقات المالية والإدارية معه.	
في حالة وفاة أمين الخزينة أو غيابه أو مرضــه مرضــاً يحول بينه	مادة (7-10)
وبين حضوره لفتح الخزينة وتسليمها، وكانت هناك ضرورة حتمية	
لفتح الخزينــة يعتمد المدير العام أو من ينيبه تشــكيل لجنة لفتح	
الخزينة وجردها طبقاً للمنصوص عليه في هذه اللائحة.	

# الفصل الثامن : الأصول الثابتة

مادة (8-1)
مادة (8-2)

3. إذا كـان الأصـــل غير مـدرج في الموازنــة يجـب الحصـــول على	
الموافقة من صاحب الصلاحيات علم شرائه، وبحسب الإجراءات	
المتبعة إعداد الموازنات التقديرية.	
4. بعد الحصــول على الاعتماد من صــاحب الصــلاحية يتم إعداد	
خطاب تعميد لجهة التوريد التي تم اختيارها.	
5. يتم إرســـال نموذج التعميد مع كافة المرفقات إلى مســـؤول	
المشتريات لاستكمال عملية الشراء.	
6. يقوم قسم المشتريات بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.	
7. يجب على الجهة الطالبة للأصـل اسـتلام الأصـل والتأكد من أنه	
مطابق للمواصفات وفي حالة جيدة وتوقيع نموذج استلام.	
8. يقوم المسـؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد مع	
كـافة المرفقات والتعميدات والفاتورة الأصــلية ونســخة من	
نموذج اســـتلام الأصـــل إلى إدارة الشـــؤون المالية والإدارية	
للمراجعة والصرف والتقييد المحاسبي في النظام، وإضافة	
الأصل إلى ملف الأصول الثابتة كعهدة على الإدارة المستلمة	
له، مع التقيد بالتعليمات المتبعة في عمليات الصرف الواردة	
في هذه اللائحة.	
يقوم مدير الشــؤون المـاليـة والإداريـة بـالإشــراف على تقييـد	مادة (8-3)
الأصــول الثابتة التي حازتها الجمعية في الســجلات المخصــصــة	
لذلك، بتكلفتها التاريخية في تاريخ الحيازة.	
يجب التقييم والإفصــاح عن الأصــول الثابتة المقيدة في القوائم	مادة (8-4)
المالية الخاصـة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد احتسـاب	
إهلاكها السنوي وتسوية الإهلاك المتراكم لها.	
تتولى إدارة الشــؤون المالية والإدارية مس ولية طباعة ووضــع	مادة (8-5)
ملصـقات رقمية على جميع الأصـول الثابتة سـواء عليها مباشـرة	

إن كانت ملموسة أو علم مستنداتها، وذلك لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته، وتسهيل جردها وتقييم حالتها وتقدير قيمتها.  1. ينبغي مســـك ســجـل لكـافـة الموجودات الثـابتـة الخـاصــة بالجمعية بحيث تشــتمل علم، رقم الأصــل, ووصــفه, وموقعه, وقيمتــه, وتكلفتــه الإجمالية, وتاريخ شـــرائه, وعمره الإنتاجي, ومعدل اســـتهلاكه المتراكم، والجهة/ الشــخص المســـتخدم للأصل.  2. ينبغي تحديث ســجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضـــل البني يتم الاســـتغناء عنها أو بيعها أو شطبها.  3. يجب الفصـــل بين أداء مهام شـــراء واســـتبعاد وصـــيانة وجرد أو الحذف للبنود التي يتم الاســتغناء عنها الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة. ووفقاً النسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يســـترشــد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة وحراح الثابت المئوية القالدارية عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
عادة (8-8)  1. ينبغي مســك ســجـل لكافة الموجودات الثابتة الخـاصــة بالجمعية بحيث تشــتمل على رقم الأصــل, ووصـفه, وموقعه, وقيمته, وتكلفته الإجمالية, وتاريخ شـــرائه, وعمره الإنتاجي, ومعدل اســتهلاكه المتراكم، والجهة/ الشــخص المســتخدم للأصل.  2. ينبغي تحديث ســجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضــافات الجديدة أو الحذف للبنود التي يتم الاســتغناء عنها أو بيعها أو شطبها.  3. يجب الفصـــل بين أداء مهام شـــراء واســـتبعاد وصـــيانة وجرد الأصول الثابتة. ووفقاً الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة. ووفقاً للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يسترشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة أو التهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
بالجمعية بحيث تشـتمل علم رقم الأصـل, وومـفه, وموقعه, وقيمتـه, وتكلفتـه الإجمالية, وتاريخ شــرائه, وعمره الإنتاجي, ومعدل اســتهلاكه المتراكم، والجهة/ الشــخص المســتخدم للأصل.  2. ينبغي تحديث ســجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضــافات الجديدة أو الحذف للبنود التي يتم الاســتغناء عنها أو بيعها أو شطبها.  3. يجب الفصــل بين أداء مهام شـــراء واســتبعاد وصــيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة.  3. الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة. ووفقاً للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يسترشد في إعدادها بالنسب المئوية الإهلاك الأصول الثابة، أو الثابتة الطادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
وقيمته, وتكلفته الإجمالية, وتاريخ شــرائه, وعمره الإنتاجي, ومعدل اســتهلاكه المتراكم، والجهة/ الشــخص المســتخدم للأصل.  2. ينبغي تحديث ســجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضــافات الجديدة أو الحذف للبنود التي يتم الاســتغناء عنها أو بيعها أو شطبها.  3. يجب الفصــل بين أداء مهام شــراء واســتبعاد وصــيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة.  3. الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة. ووفقاً للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يســترشـد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الطادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
ومعدل اســــتهلاكه المتراكم، والجهة/ الشــخص المســـتخدم للأصل.  2. ينبغي تحديث ســـجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضـــافات الجديدة أو الحذف للبنود التي يتم الاســـتغناء عنها أو بيعها أو شطبها.  3. يجب الفصـــل بين أداء مهام شـــراء واســـتبعاد وصـــيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة.  3. الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة. ووفقاً للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يسترشـد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الطادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
للأصل.  2. ينبغي تحديث ســجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضــافات الجديدة أو الحذف للبنود التي يتم الاســتغناء عنها أو بيعها أو شطبها.  3. يجب الفصــل بين أداء مهام شــراء واســتبعاد وصــيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة.  3. المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2. ينبغي تحديث ســجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضــافات الجديدة أو الحذف للبنود التي يتم الاســتغناء عنها أو بيعها أو شطبها. 3. يجب الفصـــل بين أداء مهام شـــراء واســـتبعاد وصـــيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة. 1. تســـتهلك الأصــول الثابتة باتباع طريقة القســط الثابت، ووفقاً للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يســترشــد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الوكات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
الإضــافات الجديدة أو الحذف للبنود التي يتم الاســتغناء عنها أو بيعها أو شطبها. 3. يجب الفصــل بين أداء مهام شــراء واســتبعاد وصــيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة. 1. تســتهلك الأصــول الثابتة باتباع طريقة القســط الثابت، ووفقاً للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يسترشـد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
أو بيعها أو شطبها. 3. يجب الفصــل بين أداء مهام شــراء واســتبعاد وصــيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة. 1. تســتهلك الأصــول الثابتة باتباع طريقة القســط الثابت، ووفقاً للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يسترشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
3. يجب الفصــل بين أداء مهام شــراء واســتبعاد وصــيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة. 1. تســتهلك الأصــول الثابتة باتباع طريقة القســط الثابت، ووفقاً للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يسترشــد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة.  1. تســـتهلك الأصـــول الثابتة باتباع طريقة القســط الثابت، ووفقاً للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يسترشــد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
عادة (8-7)  1. تســـتهلك الأصـــول الثابتة باتباع طريقة القســط الثابت، ووفقاً للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يسترشــد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
للنسب المئوية التي يقترحها مدير الشؤون المالية والإدارية والتي يسترشـد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
والتي يسترشـد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
الثابتة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل مصلحة الزكاة، أو
£
جهات الاســـتشـــارات المالية، أو مكتب التدقيق والمراجعة أو
أية جهة عامة أخرى تصــدر مثل هذه النســب ويقرها المدير
العام.
2. يُحتســب قســط الاســتهلاك للأصــل الذي لم يســتعمل طوال
السنة بنسبة تعادل نصف النسبة المئوية المحددة للاستهلاك
السنوي للأصل إن تم استعماله.
3. يبـدأ احتســـاب اســـتهلاك الموجودات الثــابتة اعتباراً من تاريخ
اســتخدامها فإذا تم ذلك في الفترة ما بين (1-15) من الشــهر
تحتسب قيمة الاستهلاك لمدة شهر كامل أما إذا تم ذلك بعد

تاريخ الخامس عشـر من الشـهر فيتم احتسـاب الاستهلاك مع بداية الشهر التالي. دة (8-8) 1. يتولم قسـم الحسـابات تسـوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد
دة (8-8) 1. يتولم قسـم الحسـابات تسـويـة سجل الأصول الثابتة مع رصيد
دفتر الأســـتـاذ العــام في النظــام المحاســـبي في نهاية كل
شــهر من خلال احتســاب الإهلاك الحاصــل عليها، إلى أن تصــل
القيمة الدفترية للأصل إلى ريال واحد.
2. يجب الإبقاء على قيود الأصـول الثابتة المهتلكة محاسبياً في
ســجل الأصــول الثابتة طالما لم يصــدر قرار رســمي بالتخلص
منها.
دة (8-8) ينبغي على جميع الإدارات التي تستخدم أو تستفيد من الأصول
الثابتة للجمعية إخطار إدارة الشؤون المالية والإدارية بأي عملية
نقل أو تحويل للموجودات الثابتة أو الأصــول غير المســتخدمة أو
غير الممكن اســـتخــدامهــا في حينه، لتحديث ســـجل الموجودات
الثابتة بذلك.
دة (8-10) يوعز المدير العـام بتشــكيـل لجنـة للقيـام بعملية جرد للأصــول
الثابتة مرة كل سنة على الأقل، وتسوية نتائج الجرد مع السجلات،
علم أن يحضر عملية الجرد ممثلون عن الأقسام المعنية.
دة (18-11)       1.
إلا بقرار رسمي كتابي من المدير العام إذا كانت قيمة الأصول
المشــمولــة بــالقرار لا تتجــاوز 1000 ريــال، أو بقرار من رئيس
مجلس الإدارة إذا كانت قيمة الأصــول تتجاوز 1000 ريال، يفيد
ببيعهـا أو إتلافهـا، ويتم تقييـد العمليـة في دفتر الأســتـاذ
العام وسجل الأصول الثابتة، وتحميل المكاسب )أو الخسائر (
من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب أربا, وخسائر بيع
الأصول.



2. يتم التوقف عن احتســــاب الاســــتهلاك على الأصـــــل بتـــاريخ	
الاستغناء عنه وذلك باتباع نفس الأسلوب المستخدم عند بدء	
الاحتساب.	
3. عند استبعاد أصل معين تتم المعالجة المحاسبية التالية:	
أ. استبعاد تكلفة الأصل من سجل الأصول الثابتة.	
ب. استبعاد مخصص الاستهلاك المتراكم للأصل المستبعد	
كما في تاريخ الاستبعاد.	
ج. تسـجيل الربح أو الخســارة الناتجة عن بيع الأصــل ضــمن	
حساب أربا, أو خسائر بيع أصول ثابتة.	
تظهر الأصــول الثــابتــة بــالقوائم المــاليــة بتكلفتهــا التــاريخيــة	مادة (8-12)
مخصوماً منها مجموع الإهلاك المتراكم.	

### الفصل التاسع : المخزون

يكون للجمعيــة مســـتودع تخزن فيه المواد، ويراعب أن تتوفر	.1	مادة (9-1)
فيه شــروط الأمن والســـلامة وســهولة الوصــول إلى المواد		
المخزنة.		
يتم تســليم أمين المســتودع جميع محتويات المســتودع من	.2	
مواد وسجلات، وذلك بموجب محضر جرد رسمي تقوم به لجنة		
مشكلة من قبل المدير العام على أن يوقع جميع أعضاء لجنة		
الجرد على كافة صفحات وكشوفات الجرد الفعلي.		
يســلم أمين المســتودع جميع محتويات المســتودع من مواد	.3	
وسجلات في حالة تركه للعمل أو حصوله على إجازته السنوية		
إلى لجنــة جرد يشــكلهــا المــدير العــام، ويكون التســـليم		
والاستلام بموجب محضر جرد فعلي يوقع عليه وعلى جميع		
كشوفاته، جميع المعنيين.		
يكون أمين المسـتودع هو المس ول عن محتويات المسـتودع	.1	مادة (9-2)
مـن مـواد ومهمــات مختلفــة ويكون المســـتودع هو مكــان		
تواجده الدائم ولا يجوز ترك المستودع دون إحكام إغلاقه كما		
لا يجوز تسليم مفاتيح المستودع لأي شخص إلا بموجب محاضر		
الاستلام المعتمدة.		
يدخل في مسؤوليات أمين المستودع ما يلي:	.2	
أ. استلام وصـرف الـمـواد التـي يـتـم إدخـالـهـا إلـــى		
المستودعات، بحسب أحكام وإجراءات هذه اللائحة.		
ب. تنظيم وترتيب الأصناف داخل المستودع في مجموعات		
متجانسة بحيث يسهل الاستدلال عليها وصرفها.		
تساست بديك ينسل الاستدال عنيسا وطراسا.		
ج. المحافظة عل موجودات المستودع وحمايتها من التلف		

د. تســهيـل أعمـال لجان الجرد الســنوي والجرد الفجائي	
خلال السنة المالية.	
1. لا يجوز لأمين المستودع استلام أي مواد بالمستودع إلا بعد	مادة (9-3)
اتخاذ إجراءات وقواعد الفحص والاستلام اللازمة ويتم الاستلام	
بموجب فاتورة شـراء من الجهة الموردة وبموجب نسـخة من	
أمر الشــراء المعتمد من قبل أصــحاب الصــلاحية وإعداد ســند	
إدخال بالكمية المستلمة فعلًا بالمستودع ووفقاً للمواصفات	
التي تم معاينتها فعلياً والمطابقة لنسخة أمر الشراء.	
2. لا يجوز تخزين أي مواد غير تـابعــة أو غير مملوكــة للجمعيــة	
في المستودع إلا بقرار مكتوب ومعتمد من قبل رئيس مجلس	
الإدارة وتقيـد المواد المخزنـة في هذه الحالة في الســجلات	
المخزنية والمحاسبية كمخزون أمانة.	
يكون التعامل مع المخزون علم النحو الآتي:	عادة (9-4)
1. يتم تقييد المخزون عند اســـتلام المواد فعلياً في المســـتودع	
واستخراج إيصال الاستلام.	
2. يتم تقييم المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل	
في حال توفرت له قيمة، أو يكتفى بإثباته كمياً في المخزون.	
3. يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم.	
1. يحتفظ أمين المســـتودع ببطــاقــات للأصـــنــاف يقيّد فيها حركة	عادة (9-5)
جميع الأصــنــاف الواردة إلى المســـتودع والمنصـــرفــة منــه	
والرصيد الكمي لكل صنف.	
2. تحتفظ إدارة الشــؤون المالية والإدارية بسجل لمراقبة المواد	
بالمســتودع يقيـد فيـه حركـة الوارد والمنصــرف بـالكميــات،	
واســتخراج الأرصــدة ســواء بـالكميـات أو بـالقيمة إن وجدت،	
وتقوم إدارة الشــؤون المالية والإدارية أيضــاً بمراقبة المواد	
في المستودعات ومطابقة الأرصدة الدفترية الواردة بسجل	

مراقبة المخزون مع الأرصدة الفعلية وكذلك مع الأرصدة	
بالسجلات المخزنية لدم أمين المستودع.	
1. لا يجوز لأمين المســـتودع صـــرف أي مواد من المســـتودع إلا	مادة (9-6)
بموجب طلب صــرف مكتمل التوقيعات من أصــحاب الصــلاحيات	
المـاليــة والإداريــة، وعلى إدارة الشـــؤون المـاليــة والإداريــة	
التأكد من أن جميع سندات صرف المواد من المستودعات قد	
صدر مقابلها طلبات صرف معتمدة من قبل ذوي الصلاحية.	
2. بمجرد إتمام صــرف المواد فعلم أمين المســتودع اســتخراج	
سـند صــرف مواد والحصــول علم توقيع المســتلم بما يفيد	
الاستلام.	
تتطلب عمليـة صــرف المواد من المســتودعات للإدارات والفروع	مادة (9-7)
المختلفة ما يلي:	
1. تعبئــة نموذج طلــب صـــرف مواد من قبــل الإدارة المعنيــة،	
واعتماده من صاحب الصلاحية، ولابد من التوقيع علم النموذج	
من قبل مستلم المواد.	
2. تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون	
المعني.	
1. تخضــع المخــازن والمســـتودعــات للجرد الــدوري والمفــاجــ،	مادة (9-8)
ويكون الجرد شـــاملًا لجميع محتويــاتها، ويتم الجرد مرة على	
الأقل كل ثلاثة أشهر.	
2. يقوم المدير العام بتشــكيل لجان الجرد، وحلها فور انتهائها	
من أداء مهماتها.	
3. يتطلب الجرد تعاون إدارة الشــؤون المالية والإدارية مع رئيس	
لجنــة الجرد من خلال تحضـــير قــائمــة بــالمواد المراد جردهـــا –	
وكمياتها- من واقع النظام الحاسـوبي أو السـجلات الدفترية،	

وتســـليمهــا لرئيس اللجنــة، لتتمكن اللجنــة من مطــابقتهــا مع	
الموجودات داخل المستودع.	
4. تتوقف حركات المستودع)صرفاً واستلاماً( منذ بدء عملية الجرد	
الفعلي وحتب الانتهاء منها.	
1. إذا تـوصــلــت لـجنــة الجرد إلى وجود فرق بين كميــة المواد	مادة (9-9)
المقيـدة في النظـام وبين الكميـة الفعليـة المتواجـدة في	
المســتودع، فعليها البحث عن مســببات الفروقات لمعالجتها	
أو إعادة جرد المواد التي وجدت فيها الفروقات للتأكد.	
2. يـرفـع تقرير الجرد إلى مجلس الإدارة للاطلاع، واتخــاذ الإجراء	
اللازم في حال وجدت الفروقات.	
1. يعتبر مجلس الإدارة هو الجهــة الوحيــدة المختصـــة بـاعتمــاد	مادة (9-10)
الفروقات الناتجة عن عملية الجرد.	
2. يتولى قسـم الحسـابات مسؤولية تسجيل الزيادة أو النقصان	
في المخزون، الناتج عن تسوية فروقات المخزون، بعد اعتماد	
مجلس الإدارة للفرق.	

## الفصل العاشر : المخالفات المالية

المدة (1-01) بمجرد علم أبي موظف من موظفي الجمعية بأبي حادث من حوادث الاختلاس أو السـرقة أو خلافه مما يترتب عليه خسـائر في أموال أو ممتلكـات الجمعيـة، يجـب عليـه إخطـار المحـير العـام، أموال أو ممتلكـات الجمعيـة، يجـب عليـه إخطـار المحـير العـام، أو لجنة الشـون الشـون الماليـة والتـدقيق المنبثقـة عن مجلس الإدارة، أو مجلس الإدارة، إصـدار مرسـوم بتشـكيل لجنة تحقيق لتقصـي الشـخأون المالفة، تكون مسؤولة عن رفع تقرير مفصل بالحادثة لاطلاع مجلس الإدارة والمدير العام.  2. إذا ثبـت أن الموظف المخالف قد تلقم معاونة للوصــول إلـى مشريكاً له في الجرم.  3. يقـوم مـجـلـس الإدارة بتحـديـد الـجزاء التـأديبي أو الإجراء القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا. القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا. مزورة أو معلومات كاذبة، أو يسـتخدم أبي وسـيلة للاحتيال أو الســرقـة، ويتمكن بمقتضــاهـا من الحصــول علـى أموال من من الجمعيـة، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات الماليـة بعض أو الجمعيـة للأموال التي يجمعها باسم الجمعيـة لمنفعته الخاصة كالا يصــدر إيصــالاً رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالاً ربــيد وعشــرين ســـاعــة من أبي يرد تــك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من إن يرد تــك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من إخطاره، تحت طائلة المسـووليـة القانونيـة.		
أموال أو ممتلكـات الجمعيـة، يجـب عليـه إخطـار المـدير العـام الجمعيـة لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في هذا الشأن. اللجمعيـة لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في هذا الشأن. الشـــؤون المـاليـة والتـدقيق المنبثقـة عن مجلس الإدارة، أو مجلس الإدارة، إصـدار مرســوم بتشـكيل لجنة تحقيق لتقصــي المخالفة، تكون مسؤولة عن رفع تقرير مفصل بالحادثة لاطلاع مجلس الإدارة والمدير العام. 2. إذا ثبت أن الموظف المخالف قد تلقـى معاونة للوصـــول إلـى هـدفـه من أي من العـاملين بـالجمعيـة فـإن كل معاون يعتبر شريكاً له في الجرم. 3. يقــوم مـجـلــس الإدارة بـتـحـديـد الـجزاء التـاًديبي أو الإجراء القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا. مادة (3-10) 1. إن الموظف الذي يقوم بتزوير مســـتندات، أو يقـدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة، أو يســـتخدم أي وســيلة للاحتيال أو الســـرقـة، ويتمكن بمقتضـــاهـا من الحصـــول على أموال من الجمعيـة، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعيـة لمنفعتـه الخاصة كالا يصـــر إيــــالاً رســمياً بالمبالغ المســـتلمة أو يصـــدر إيــــالاً رســمياً بالمبالغ المســــــامة أو يصـــدر إيــــالاً بيـــريــــــــــــــــــــــــــــــــ	بـمـجرد علم أي موظف من موظفي الجمعيــة بـأي حــادث من	مادة (1-10)
الجمعية لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في هذا الشأن.  المعية لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في هذا الشأن.  الشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حوادث الاختلاس أو الســرقة أو خلافه مما يترتب عليه خســائر في	
مادة (2-01) 1. في حال حدوث مخالفات مالية فعلم المدير العام، أو لجنة الشــؤون المـاليـة والتـدقيق المنبثقـة عن مجلس الإدارة، أو مدار مرســوم، بتشكيل لجنة تحقيق لتقصــي المخالفة، تكون مسؤولة عن رفع تقرير مفصل بالحادثة لاطلاع مجلس الإدارة والمدير العام.  2. إذا ثبـت أن الموظف المخالف قد تلقم معاونة للوصــول إلى هـدفـه من أي من العـاملين بـالجمعيـة فـإن كل معاون يعتبر شريكاً له في الجرم.  3. يقــوم مـجــلـس الإدارة بـتـحـديـد الــجزاء التــأديبيي أو الإجراء القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا. القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا. مزورة أو معلومات كاذبة، أو يســتخدم أي وســيلة للاحتيال أو الســـرقـة، ويتمكن بمقتضـــاهــا من الحصـــول على أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كألا يصــدر إيصـالاً رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصـالاً رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصـالاً بمبلغ يقل عن المســتلم الفعلي، فإنه يتوجب على المخالف أن يرد تلـك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من	أموال أو ممتلكـات الجمعيــة، يجـب عليــه إخطــار المــدير العــام	
الشــؤون المـاليـة والتـدقيق المنبثقـة عن مجلس الإدارة، أو مجلس الإدارة، إصـدار مرســوم بتشـكيل لجنة تحقيق لتقصــي المخالفة، تكون مسؤولة عن رفع تقرير مفصل بالحادثة لاطلاع مجلس الإدارة والمدير العام.  2. إذا ثبت أن الموظف المخالف قد تلقـ، معاونة للوصـــول إلـ، هـدفـه من أب من العـاملين بـالجمعيـة فـإن كل معاون يعتبر شريكاً له في الجرم.  3. يقــوم مـجــلس الإدارة بـتـحـديـد الـجزاء التــأديبيي أو الإجراء القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا. والقانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا. ماورة أو معلومات كاذبة، أو يســتخدم أبي وســيلة للاحتيال أو الســـرقـة، ويتمكن بمقتضـــاهـا من الحصـــول علـ، أموال من الجمعيـة، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصــدر إيصــالاً رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالاً بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلـي، فإنه يتوجب علـ، المخالف أن يرد تلــك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من	للجمعية لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في هذا الشأن.	
مجلس الإدارة، إصدار مرسـوم بتشكيل لجنة تحقيق لتقصـي المخالفة، تكون مسؤولة عن رفع تقرير مفصل بالحادثة لاطلاع مجلس الإدارة والمدير العام. 2. إذا ثبت أن الموظف المخالف قد تلقب معاونة للوصــول إلى هدفه من أي من العاملين بالجمعية فإن كل معاون يعتبر شريكاً له في الجرم. 3. يقوم مجـلس الإدارة بتحـديـد الـجزاء التـأديبي أو الإجراء القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا. مادة (3-10) أ. إن الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات، أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة، أو يسـتخدم أي وسـيلة للاحتيال أو الســرقـة، ويتمكن بمقتضــاهـا من الحصــول على أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصـدر إيصـالاً رسـمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصـدر إيصـالاً رسـمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصـدر إيصـالاً نيرد تلـك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من	1. في حال حـدوث مخـالفات مالية فعلى المدير العام، أو لجنة	مادة (2-10)
المخالفة، تكون مسؤولة عن رفع تقرير مفصل بالحادثة لاطلاع مجلس الإدارة والمدير العام.  2. إذا ثبت أن الموظف المخالف قد تلقص معاونة للوصـــول إلى هـــــفــه من أبي من العـــاملين بــالجمعيــة فـــإن كل معاون يعتبر شريكاً له في الجرم.  3. يقــــقـــــــــــــــــــــــــــــــ	الشـــؤون المـاليــة والتــدقيق المنبثقــة عن مجلس الإدارة، أو	
مجلس الإدارة والمدير العام.  2. إذا ثبت أن الموظف المخالف قد تلقص معاونة للوصـــول إلص هدفه من أي من العـاملين بـالجمعيــة فــان كل معاون يعتبر شريكاً له في الجرم.  3. يـقــوم مـجــلـس الإدارة بـتـحــديــد الــجزاء التــاُديبيي أو الإجراء القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا.  1. إن الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات، أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة، أو يســتخدم أي وسـيلة للاحتيال أو الســـرقــة، ويتمكن بمقتضـــاهـا من الحصـــول على أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو للحمية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصــدر إيصــالاً رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالاً رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالاً أن يرد تلــك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من	مجلس الإدارة، إصـدار مرسـوم بتشـكيل لجنة تحقيق لتقصــي	
2. إذا ثبت أن الموظف المخالف قد تلقم معاونة للوصــول إلم هـدفه من أي من العـاملين بـالجمعيـة فــإن كل معاون يعتبر شريكاً له في الجرم. 3. يـقـوم مـجــلـس الإدارة بـتـحـديـد الـجزاء التــأديبي أو الإجراء القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا. مادة (3-10) 1. إن الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات، أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة، أو يســتخدم أي وســيلة للاحتيال أو الســـرقـة، ويتمكن بمقتضــاهـا من الحصـــول علم أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصــدر إيصــالاً رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصـالاً بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب علم المخالف أن يرد تلـك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من	المخالفة، تكون مسؤولة عن رفع تقرير مفصل بالحادثة لاطلاع	
هدفه من أي من العـاملين بـالجمعيـة فــان كل معاون يعتبر شريكاً له في الجرم.  3. يـقــوم مـجــلـس الإدارة بـتحــديــد الــجزاء التــاًديبي أو الإجراء القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا.  1. إن الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات، أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة، أو يســتخدم أي وســيلة للاحتيال أو الســـرقـــة، ويتمكن بمقتضـــاهــا من الحصـــول علم أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كالا يصــدر إيصــالاً رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالاً بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب علم المخالف أن يرد تلـك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســــاعــة من	مجلس الإدارة والمدير العام.	
شريكاً له في الجرم.  3. يقـوم مجـلس الإدارة بـتحـديـد الـجزاء التـأديبي أو الإجراء القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا.  1. إن الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات، أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة، أو يسـتخدم أي وسـيلة للاحتيال أو الســرقـة، ويتمكن بمقتضــاهـا من الحصـــول على أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كلا يصــدر إيصــالاً رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالاً بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب على المخالف أن يرد تلـك الأموال في ظرف أربعــة وعشـــرين ســـاعــة من	2. إذا ثبت أن الموظف المخالف قد تلقب معاونة للوصــول إلب	
3. يقوم مجلس الإدارة بتحـديـد الـجزاء التأديبي أو الإجراء القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا.     1. إن الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات، أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة، أو يستخدم أي وسـيلة للاحتيال أو الســرقـة، ويتمكن بمقتضــاهـا من الحصـــول على أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصــدر إيصــالًا رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالًا بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب على المخالف أن يرد تلـك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من	هـدفـه من أي من العـاملين بـالجمعيـة فـإن كل معاون يعتبر	
القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا. مادة (3-10)  1. إن الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات، أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة، أو يستخدم أي وسيلة للاحتيال أو الســـرقـــة، ويتمكن بمقتضـــاهــا من الحصــــول على أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســــتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصــدر إيصــالًا رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالًا بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب على المخالف أن يرد تلــك الأموال في ظرف أربعــة وعشـــرين ســـاعــة من	شريكاً له في الجرم.	
مادة (3-10)  1. إن الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات، أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة، أو يستخدم أي وسـيلة للاحتيال أو الســرقـــة، ويتمكن بمقتضـــاهــا من الحصـــول علم أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصــدر إيصــالًا رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالًا رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالًا ألمســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب علم المخالف أن يرد تلــك الأموال في ظرف أربعــة وعشـــرين ســــاعــة من	3. يقوم مجلس الإدارة بتحـديـد الـجزاء التـأديبي أو الإجراء	
مزورة أو معلومات كاذبة، أو يستخدم أي وسيلة للاحتيال أو الســـرقــة، ويتمكن بمقتضـــاهــا من الحصـــول علم أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصــدر إيصــالًا رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالًا بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب علم المخالف أن يرد تلــك الأموال في ظرف أربعــة وعشـــرين ســـاعــة من	القانوني الأنسب في حق المخالفين ومعاونيهم إن وجدوا.	
الســـرقــة، ويتمكن بمقتضـــاهــا من الحصـــول علم أموال من الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصــدر إيصــالًا رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالًا بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب علم المخالف أن يرد تلــك الأموال في ظرف أربعــة وعشـــرين ســــاعــة من	1. إن الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات، أو يقدم مستندات	مادة (3-10)
الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصــدر إيصــالًا رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالًا بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب على المخالف أن يرد تلــك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من	مزورة أو معلومات كاذبة، أو يستخدم أي وسـيلة للاحتيال أو	
كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة كألا يصـدر إيصـالًا رسـمياً بالمبالغ المسـتلمة أو يصـدر إيصـالًا بمبلغ يقل عن المســتلم الفعلي، فإنه يتوجب على المخالف أن يرد تلـك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من	الســـرقــة، ويتمكن بمقتضـــاهــا من الحصـــول على أموال من	
كألا يصــدر إيصــالًا رســمياً بالمبالغ المســتلمة أو يصــدر إيصــالًا بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلب، فإنه يتوجب على المخالف أن يرد تلــك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من	الجمعية، كاختلاس موظف اســـتقبال التبرعات المالية بعض أو	
بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب على المخالف أن يرد تلــك الأموال في ظرف أربعــة وعشـــرين ســــاعــة من	كل من الأموال التي يجمعها باسم الجمعية لمنفعته الخاصة	
أن يرد تلـك الأموال في ظرف أربعــة وعشــرين ســـاعــة من	كألا يصـدر إيصـالًا رسـمياً بالمبالغ المسـتلمة أو يصـدر إيصـالًا	
	بمبلغ يقل عن المســـتلم الفعلي، فإنه يتوجب على المخالف	
إخطاره، تحت طائلة المسؤولية القانونية.	أن يرد تلـك الأموال في ظرف أربعــة وعشـــرين ســــاعــة من	
	إخطاره، تحت طائلة المسؤولية القانونية.	

2. إذا رد المخالف للجمعيـة جميع المبالغ التي اختلســهـا في	
ظرف أربعة وعشــرين ســاعة من إخطاره، فلا تقوم الجمعية	
برفع دعوم قضــائيــة ضـــده، وتكتفي بـإيقاع الجزاء التأديبي	
الذي يقره مجلس الإدارة والذي يصل إلى الفصل من العمل.	
إذا ثبـت أن أحد المســـؤولين عن المســـتودعات أو أي من أصـــول	مادة (4-10)
الجمعية قد اســتغل منصــبه الوظيفي للتصــرف في موجودات	
الجمعية أو سـمح لأحد غيره بالسـطو عليها، أو ثبت تعمده إتلاف	
أي منهـا، فـإنـه يتحمـل مســـؤوليـة تعويض الجمعيـة عن قيمــة	
ممتلكاتهـا المغتصـــبـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
بتحـديد وســيلـــق الســــداد، وإقرار الجزاء التأديبي، وتحديد الإجراء	
القانوني الأنسب إن كان ذلك لازماً.	
إذا ارتكب موظف مخالفة مالية ســببها الإهمال، يقوم مجلس	مادة (5-10)
الإدارة باتخاذ الجزاء التأديبي المناسب في حقه دون الفصـل من	
العمل، إلا في حال تكرار نفس المخالفة.	
في حال تكرار حدوث مخالفة مالية ما في أي قسـم من أقسـام	مادة (6-10)
الجمعيـة، بســبب الإهمال أو تعمد الاختلاس، فإن رئيس القســم	
الذي يشــهـد قســمـه في عهـده حـدوث نفس المخالفة ثانية	
يتحمل المسؤولية الإدارية عن تلك المخالفة، ويحصل علم الجزاء	
التأديبي الذي يتخذه مجلس الإدارة في حقه بحسب الحالة.	

## الفصل الحادي عشر : المراجعة والتدقيق

1. يكون للجمعية جهاز للرقابة المالية، كما يلي:	مادة (1-11)
أ. لجنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الرقابي المالي في الجمعية.)	
ب. المراجع الداخلي أو المراقب المالي.	
ج. اللجان المؤقتة لجرد المستودعات.	
د. اللجان المؤقتة لجرد الخزينة.	
2. يتوجـب على جميع الإدارات التعــاون التــام مع جهــاز الرقــابــة	
الماليـــــة للجمعيـــة، وتوفير كافة البيانات التي يطلبها في أي	
وقت، وله الحق في القيام بالزيارات المفاجئة من دون موعد	
مسبق، حسب ما يراه في صالح العمل.	
3. يرتبط المراجع الداخلي إداريًا بلجنة الشؤون المالية والتدقيق	
مباشرة.	
4. تقع على مدير الشـــؤون المالية والإدارية والمراجع الداخلي	
معاً مس ولية مراجعة جميع العقود المزمع إبرامها مع الغير	
من النـاحيتين القـانونية والمالية -بعد انتهاء أصــحاب العلاقة	
مـن مـراجـعــة واعتمــاد الشـــؤون الفنيــة-، ورفع التوصــيــة	
بالتعديلات اللازمة وتصنيفها إلى تعديلات أساسية واختيارية.	
5. يقوم مـدير الشـــؤون المـاليــة والإداريــة بـالتــأكــد من وجود	
الاعتمادات الماليـة الكـافيـة بـالموازنة التخطيطية للجمعية،	
قبل إبرام العقود التي تضع التزامات مالية على الجمعية.	
6. لا يجوز أن يكون لأمين الخزينة علاقة مباشرة بمراجعة كشوف	
البنك أو التعامل مع الحساب البنكي عبر خدمة الإنترنت.	
1. يتولى جهاز الرقابة المالية مســؤولية تطبيق أنظمة الرقابة	مادة (2-11)
والضبط الداخلي لكافة الشؤون المالية والموارد والممتلكات	

والأوقاف الخاصــة بالجمعية، وأية أمانات للغير متروكة في		
مســتودعات الجمعية، اســتناداً إلى النظام الرقابي المعتمد		
من قبـل مجلس الإدارة، والـذي يحـدد مســؤوليـة المنخرطين		
في النقدية الواردة والصادرة، والشيكات الواردة والصادرة،		
والمنح، والأجور، والموردين والمخازن والمشــتريـات،		
والمصــروفـات والعهــد النقــديــة وغيرهــا من أوجــه الإنفــاق		
والموارد.		
يلتزم رؤساء الأقسام ومديرو الإدارات بالعمل ضمن معايير	.2	
النزاهـة والشــفـافيـة والجودة التي يفرضــهـا نظام الرقابة		
الداخليـة، كل في مجـال اختصــاصـــه، تحـت طـائلـة الجزاءات		
التأديبية أو المساءلة القانونية.		
يكون للجمعية مراجع حســـابات خارجي مكلف من قبل مجلس	.1	مادة (3-11)
الإدارة بتوصــية من لجنة الشــؤون المالية والتدقيق، لمراقبة		
حســابـات الجمعيــة واعتمـاد قوائمهـا المـالية في نهاية كل		
سـنة مالية، على أن يتم الانتهاء اعتماد القوائم المالية خلال		
شهرين من انتهاء السنة المالية، كحد أقصى.		
يلتزم جميع أفراد إدارة الشــؤون المـاليـة والإداريـة بالتعاون	.2	
الكامل مع مراجع الحســابـات المكلف لأداء مهـامه على أتم		
وجه، وفي حال وردت شــكوى من مراجع الحســابات الخارجي		
يتولم المدير العام مس ولية اتخاذ الإجراء اللازم لمعالجتها.		
يقوم المراجع الـداخلي بجـدولـة برنـامج للمراجعـة والفحص	.1	مادة (4-11)
المســتندي للمتحصــلات النقدية، بهدف تحديد مدى ملائمة		
أنظمـة الرقـابـة الـداخليـة ومـدى تنفيـذهـا، والتـأكـد من أن		
المتحصلات تم تسجيلها وترحيلها بطريقة سليمة إلى الجانب		
الدائن من الحســاب المختص، وأن تلك المتحصــلات تودع بالبنك		
مباشرة من دون تأخير.		

- 2. يشــتمـل برنـامج المراجعـة الخاص بالمتحصــلات النقدية على الخطوات الرئيسية التالية:
- أ. مطابقة المتحصـلات في سـجلات الجمعية بالمتحصـلات بالبنك.
- ب. تحـديد مدى الحاجة لإجراء جرد مفاجئ لرصــيد النقدية المحصلة في أي وقت خلال السنة.
- ج. مقارنـة عناصــر القيود المســجلة في ســجل النقدية المحصلة مع المستندات المؤيدة لها.
- د. التحقق من صــحــة جمع أعمــدة ســجلات المتحصــلات النقدية عن الفترة محل الفحص.
- ه. مراجعة الترحيلات من سـجلات المتحصــلات النقدية إلى
   كل من دفتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة.
- و. متـابعـة وملاحظـة التحويلات المـاليـة بين البنوك خلال الفترة بالكامل على أساس اختباري.
- ز. مقارنـة تفـاصــيـل قســـائم الإيــداع بـالبنــك بســجلات المتحصلات النقدية.

مادة (5-11)

- يـقـوم الـمـراجع الـداخلي بجـدولـة برنـامج للمراجعـة والفحص المستندي للمدفوعات النقدية، يشتمل على الخطوات الرئيسية التالية:
- أ. فحص ومراجعة سندات الصرف والمستندات المؤيدة لها مثل الفواتير وأذون الاستلام وغيرها من المستندات التي سبق الإشارة لها في مواد اللائحة أو تضمنتها أي أدلة إجراءات لاحقة.
- مقارنة الشــيكات التي قام البنك بســداد قيمتها والشــيكات المعـادة للجمعيـة بالمعلومات الموجودة فيكشــف حســاب الصندوق والبنك (أو سجل المدفوعات النقدية).
  - 3. ربط الشيكات بالمستندات وسندات الصرف.

# الفصل الثاني عشر : التقارير المالية

تلتزم إدارة الشــؤون المـاليـة والإداريـة بتقديم موازين مراجعة	مادة (1-12)
شهرية مفصلة بالمجاميع والأرصدة والتفصيلات المطلوبة على	
المســتويين الشــهري والتراكمي، ترفع للمـدير العـام ولجهـاز	
الرقابة المالية (باستثناء لجان الجرد) خلال خمسـة عشـر (15) يوماً	
من انتهاء الشهر كحد أقصم.	
تقوم إدارة الشــؤون المـاليـة والإداريـة بتقـديم تقرير شــهري	مادة (2-12)
لإيضاح الإيرادات والمصروفات الفعلية على المستويين الشهري	
والتراكمي، بالمقارنـة مع التقـديرات الواردة في موازنة الخطة	
التشـغيلية، يرفع للمدير العام ولجهاز الرقابة المالية )باسـتثناء	
لجان الجرد(، خلال خمســة عشــر (15) يوماً من انتهاء الشــهر كحد	
أقصى.	
1. يتولى مدير الشــؤون المـاليـة والإداريـة مس وليـة مراجعـة	مادة (3-12)
واعتماد التقارير المالية الشهرية والفصلية والتأكد من صحة	
البيانات المدرجة فيها، وعرضـها على المدير العام والمراجع	
الداخلي ومجلس الإدارة.	
2. يختص مجلس الإدارة باعتماد التقارير المالية.	
3. يتكون التقرير المالي بحده الأدنى مما يلي:	
أ.   ميزان المراجعة الربع السنوي.	
ب. قائمة الإيرادات والمصروفات.	
ج. قائمة المركز المالي للجمعية.	
د. مقارنـة الإنفـاق الجـاري الفـعـلـي مع الاعتمـادات	
المخصصة له في الموازنة التقديرية.	
1. تتولى إدارة الشــؤون المالية والإدارية إعداد القوائم المالية	مادة (4-12)
الفصلية والسنوية، وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات	

التي يطلبها المراجع الداخلي، والذي يقوم بدوره بالفحص وفقاً للتعليمات الصـادرة عن وزارة الشــؤون الاجتماعية، مع الاســتفادة من المعـايير الصـادرة عن الهيئـة الســعوديـة للمحـاســبين القـانونيين وغيرهـا من المعـايير والتعليمـات والأصــول المحـاســبية العامة والمتعارف عليها، وبما يحقق الأهداف من القوائم المالية.

- - تتضمن القوائم المالية الأساسية للجمعية ما يلي:
    - أ. قائمة المركز المالي
    - ب. قائمة الإيرادات والمصروفات
      - ج. قائمة التدفقات النقدية
    - د. الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

مادة (5-12)

يراعب عنـد إعـداد القوائم المـاليـة للجمعيـة أن تحقق الأهـداف المنشودة من إعدادها ومنها علب سبيل المثال لا الحصر:

- أن تُظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع
   الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المعلقة
   بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
- 2. تقديم المعلومات المالية لاحتياجات المستفيدين الرئيسيين.
  - 3. تقديم معلومات عن الموارد المالية للجمعية ومصادرها.
- 4. تقديم معلومات عن أداء الجمعية من خلال القياس الدوري
   للتغير في صافي أصول الجمعية.
  - 5. تقديم معلومات ملائمة عن التدفقات النقدية.
    - 6. تقديم معلومات إضافية على شكل إيضاحات.

#### مادة (6-12) لينبغي الإفصاح في الإيضاحات المرتبطة بالقوائم المالية عن:

- 1. قيود الاستخدام
  - 2. قيود الوقت
- قيود الاستخدام والوقت معاً
  - 4. قيود الأصول الوقفية
- 5. القيود الذاتية التي تفرضها الجمعية على نفسها
- 6. سياسة الجمعية فيما يتعلق بتكوين المخصصات والاحتياطيات وكيفية إقرارها وسبب تكوينها
  - 7. رفع القيود عن موارد الجمعية
- 8. وجود عجز جوهري في أي بند من صافي الأصول مع تحديد أسباب ذلك
  - 9. الإفصاح عن المصروفات التشغيلية
- 10. الإفصــاح عن الإنجازات المتحققة بشــكل كمي مقابل الأهداف الموضوعة ")تقرير الأداء("
  - مادة (7-12) ا 1.
- يتولى مدير الشــؤون المـاليــة والإداريــة إصـــدار التعليمـات
   الواجب اتباعها لإقفال الحســابات الختامية في موعد أقصــاه
   خمسة عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.
- 2. تُعد إدارة الشــؤون المالية والإدارية مرفقات توضــح تفاصـيل كل بند من بنود الحســابات الختامية وتحليل مكونات كل رصــيد من أرصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود، ويراعب عند إعداد المرفقات التفصـيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن الســنة المالية الســابقة، ويجب اعتمادها جميعاً من قبل مدير الشؤون المالية والإدارية والمدير العام ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمدير العام عرضــهــا علب الماليــة والتـدقيق ورئيس مجلس الإدارة قبـل عرضــهــا علب المحاسب القانوني.

2 يُراء من قبل إن حاد الحسي البات الختيامية تمايية بالسيبات الت	
3. يُراعِم قبل إعداد الحســابـات الختــامية تطبيق الســـياســـات 	
المحاسبية على النحو التالي:	
أ. تحميـل الســنـــة المــاليــة مــا يخصـــهــا من جميع أنواع	
المصـروفات وقيد ما يخصها من الإيرادات طبقاً لقاعدة	
الاستحقاق.	
ب. التأكد من سلامة الجرد السنوي وتقييمه.	
ج. حســـاب الإهلاك المناســـب للأصـــول الثابتة طبقاً للعرف	
المحاسبي السائد وما ورد في النظام المحاسبي.	
د. توضيح الايرادات والمصروفات التشغيليـة وكيفيـة	
احتسابها والعجز أو الفائض بها.	
يراعب عند إعداد قائمة المركز المالي:	مادة (8-12)
1. إظهار بنود الأصــول الثابتـة بـالتكلفـة مخصــوماً منها جميع	
الاستهلاكات حتى تاريخ الميزانية.	
2. مراعات الفصــل بين الأصــول المخصــصــة للتشــغيل والأصــول	
الوقفية.	
<ol> <li>إظهار بنود الأصــول المتداولة في مجموعات متجانســة مع</li> </ol>	
بيـان كـل مـجـمـوعــة عـلــى حــدة، ويـتم تقييم الموجودات	
المتداولـة في نهـايـة كـل ســنة مالية حســب الجرد الفعلي	
وذلك علم أساس سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل.	
4. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوماً منها	
مجموع المخصصات )إن وجدت( حتى تاريخ الميزانية.	
يرفق ضــمن قائمة الميزانية العمومية وبحســب تعليمات وزارة	مادة (9-12)
الشؤون الاجتماعية بهذا الخصوص ما يلي:	
1. نســخــة من محضــر مجلس إدارة الجمعية الذي يفيد باطلاعه	
على الميزانيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
العمومية للتصديق عليها.	

2. محضر جرد الصندوق. 3. محضر جرد المستودع. 4. شــهادات أرصــدة الجمعية لدى البنوك ومذكرات التســوية إذا لزم الأمر. 5. بيانات تحليلية لإيضاح مصروفات وإيرادات البرامج والأنشطة ومقدماتها ومستحقاتها مع التأكيد على إظهار المنح العينية. 6. كشــوف اســتهلاك الأصــول الثابتة مع كشــف تحليلي لحركة الأصول بالإضافات والاستبعادات أثناء العام وصولًا إلى الرصيد. للمحاسب القانوني في كل وقت حق الاطلاع على جميع مادة (10-12) السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصــول عليهـا، والرد على جميع ملاحظاته واســتفســاراته اللازمة لأداء مهمته. 2. على المحاسب القانوني عند اكتشاف أي اختلاس أو تصرف المدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في مادة (11-11) نهاية السـنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المتعـارف عليهـا على أن ينتهي من أعمـال المراجعـة وتقـديم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر لترفع إلى مجلس الإدارة، وعلى مكتب المحاسبة القانونية مراعاة ما بلب: السنة المالية للجمعية هي نهاية السنة الهجرية. 2. فحص الميزانية العمومية الخاصة بالسنة المالية المعنية مع تخصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية السابقة.

- قحص حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بالسـنة المالية المعنيـة, مع تخصـيص خانـة للمقارنـة مع السـنـة المـاليـة السابقة.
- 4. فحص قائمة للمقبوضات والمدفوعات النقدية التي تمت خلال السنة المعد عنها الميزانية.
  - 5. فحص إيضاحات مصروفات الجمعية.
- 6. فحص بيان استهلاك الموجودات من الأصول الثابتة يوضح نوع الأصل, وقيمته الأساسية في أول السنة المالية, وقيمة قسط الاستهلاك السنوي, ونسبة الاستهلاك مع توضيح أية إضافة جديدة أو إستبعادات, وبيان التاريخ فيكلا الحالتين.
- 7. احتساب الإيرادات والمصروفات العينية مقدرة بقيمة فعلية،
   بموجب محاضر التقدير التي تعدها الجمعية وإظهار قيمة
   المتبقي منها ضمن كشوف الجرد.
- 8. إعـداد كشــوفـات بإيرادات ومصــروفـات, وصــافي الـدخـل
   المشــروعات المختلفة كل على حدة ,مع بيان ســنة المقارنة
   لصافي الدخل.
  - 9. فحص إيضاح ممتلكات الجمعية من العقار ,كل على حدة.
- 10. بيان قيمة كل إعانة حصــلت عليها الجمعية من الوزارة حســب نوعها.
  - 11. إيضاح بالتأمينات.
  - 12. إيضاح تفصلي بالذمم المدينة والدائنين.
  - 13. مراجعة الحسابات مستنديًا ومحاسبياً بنسبة كافية.
- 14. مصادقة مكتب المحاسبية بختمه الرسمي على جميع صفحات الميزانية والحساب الختامي

15. طلب مستندات ملكية الأصول الثابتة المسجلة باسم الجمعية	
مثل )الصكوك الشرعية, واستمارات السيارات، وغيرها( للاطلاع	
عليها والتأشير بذلك في تقريره على الميزانية.	
16. تُقبِل شــهادة البنك الذي تتعامل معه الجمعية بالنص الذي	
يوردها به علم أن يذكر مبلغ رصيد أصول أموال الجمعية لديه	
بتاريخ اليوم المحدد لنهاية الســنة المالية للجمعية, ويحدد	
مقدار الأصول بالأرقام والحروف.	
17. دراســـة الميزانية العمومية والحســابات الختامية ومراجعتها	
ومناقشتها مع إدارة الشؤون المالية والإدارية لعرضها على	
الجمعيـة العموميـة في اجتماعهـا الســنوي والمصــادقـة	
عليها، ورفع نسخة منها للجهات الرسمية المعنية بالإشراف	
على الجمعية.	
يتضمن تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية ما يلي:	مادة (12-12)
1. القوائم المالية المعتمدة من مكتب المحاسبة القانونية.	
2. تفصيل كامل ببيان بنود عناصر القوائم المالية.	
3. مدى تطبيق المبادئ المحاسبية.	
4. مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.	
5. أحداث مهمة وقعت بعد إعداد القوائم المالية.	
6. نتيجة الفحص المستندي والفني للعمليات المالية.	
يلزم الإشـــارة أســـفــل القوائم المــاليــة المعتمــدة من المراجع	مادة (13-13)
الخارجي بمذكرات توضح ما يلي:	
1. طرق تقييم المخزون.	
2. الالتزامات المحتملة في المستقبل.	
3. أحداث وقعت بعد إعداد الميزانية.	
4. أثر التحويلات للعملات الأجنبية.	
5. التغير في السياسات المحاسبية.	



6. تفصيل لبنود أموال الجمعية، الالتزامات )الأمانات.(	
7. الجداول الإحصائية التالية:	
أ. تحليل الأصول واهتلاكها.	
ب. تحليل المصروفات إلى ثابت ومتغير.	
ج. بيان الدعم والإيرادات العامة والمخصـصــة، والإيرادات	
الأخرى والمشاريع والأنشطة والبرامج المنفذة.	
يرفع المدير العـام الحســابات الختامية مشــفوعة بتقرير إدارة	مادة (14-12)
الجمعيــة وتقرير المحــاســـب القــانوني إلى مجلس الإدارة خلال	
ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية كحد أقصى.	

### الباب الثاني: الإجراءات

### الفصل الأول : الإجراءات المالية والمحاسبية للمقبوضات والمدفوعات

#### مقدمة

الإجراءات المـاليـة والمحـاســبيـة هـي مجموعـة القواعـد المنظمة لإدارة الأعمال المالية والمحاسبية للجمعية، بحيث تكون دليلًا واضـحاً يحدد مصـادر واسـتخدامات الأموال والســيطرة عليهـا، ويمكن تبويـب هـذه القواعـد إلى قواعد عامة تتعلق بالسياسة المالية العامة للجمعية، وقواعد خاصة تتعلق بكل إجراء يترتب عليه آثاراً مالية.

تتمثل القواعد العامة المتعلقة بالسياسة المالية العامة للجمعية فيما يلي:

- 1. يجب أن تتفق السجلات والدفاتر المحاسبية المستخدمة والأنظمة المالية مع طبيعـة النشــاط بالجمعيـة بحيـث تعكس بيـان المركز المالي بدقة في إطـار دورة مســتنـديـه تحقق الرقابة الكاملة على ســجل العمليات المالية والمحاسبية وفق السـياسـات والإجراءات المعتمدة بالجمعية بما يتماشى مع قانون المؤسسات/الجمعيات الخيرية المعمول به في المملكة العربية السعودية وتعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية.
- يصدر مدير الشؤون المالية والإدارية القرارات والتعليمات الخاصة بتسمية الدفاتر والسجـــلات والمســتندات والنماذج المحاسبية وغير المحاسبية التي تســـتخــدمها الجمعية حالياً لضـــبط المعاملات المالية والقيود المحاســـبية المختلفة وأية تعديلات تطرأ عليها نتيجة لتطور العمل بما لا يتعارض مع بند (1) أعلاه.
- 3. لا يجوز تســجيـل أي قيـد في الســجلات المحـاســبيـة للجمعيـة إلا بموجـب
   السـندات المجهزة لهذا الغرض والمعتمد استخدامها ضمن اللائحة المالية
   للحمعــة.



- 4. يجب أن يرفق بالســنـد المحاســبي المســتندات الأخرى اللازمة والمؤيدة للبيـانـات التي يتضــمنهــا، مع التـأكـد من صــحــة التواقيع على المســتنــد المحاسبي ومرفقاته.
- 5. يجرب توثيق جميع الســنـدات المحاســبية من قبل مدير الشــؤون المالية
   والإدارية قبل رفعها إلى الإدارة بعد إعدادها من قبل الشؤون المالية.
- 6. يجب أن تكون جميع الســنـدات التي يتم تداولها داخل الجمعية )الســندات الداخلية ( متسـلسـلة الأرقام، وأن يجري التحري عن السندات المفقودة مع ضرورة ختم السندات الملغاة بما يفيد ذلك منعاً لحدوث أخطاء.
- 7. أن تتم كافة المقبوضات وكافة المدفوعات بموجب سندات قبض وسندات صـــرف معتمدة حســـب الإجراءات المالية والمحاســـبية مهما كانت مصـــادر القبض وأسباب الصرف.
- 8. تخضع جميع القيود والسندات المالية والمحاسبية للرقابة، سواء داخليا من خلال المكلف بالمراجعة الداخلية أو خارجيا عن طريق مراقب الحسابات القانوني، وعلم مدير الشــؤون المالية والإدارية تقديم كافة المعلومات التي يطلبها المدققين لتسهيل عملية فحص وتدقيق السجلات المحاسبية المختلفة. ويمكنهم من إبداء رأيهم في صــحة ودقة الحســابات وتعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للجمعية.
- 9. تتبع الجمعية مبدأ الاستحقاق في احتساب المصاريف والمبدأ النقدي في احتساب الإيرادات بحيث تحمل الفترة المالية بما يخصها من مصاريف وما تم قبضه وتحصيله من إيرادات. وهذا المبدأ يعت ملائماً لطبيعة نشاط الجمعية.
- 10. يجب أن يتم اســـتخراج تقــارير مــاليـــة دوريـــة تنــاســـب احتيــاجــات الإدارة من المعلومــات التبي تســـتخــدمهــا في التخطيط والرقــابـة، وتعت هذه التقارير جزءاً أساسياً من هذا النظام.
- 11. يجب أن تســلم الســندات المختلفة التي يتم تداولها في الجمعية بموجب سجل يعد بمعرفة الشؤون المالية (سجل المطبوعات) من خلال نموذج سند اســتلام/مطبوعات بحيث يتم التوقيع من قبل الموظف المســتخدم لهذه

- السـندات، مع بيان طبيعة السـند والأرقام المتسـلسـلة له، على أن يجري الاحتفاظ بالسندات غير المستعملة في مكان آمن.
- 12. يجب أن تتم مدفوعات الجمعية ذات المبالغ الكبيرة بموجب الشــيكات، أما المدفوعات الصغيرة فيتم صرفها من الصناديق النثرية.
- 13. يجب أن يتم وضع جدول يحدد صلاحيات الصرف المالي بحيث يبين هذا الجدول المستوى الإداري والمبالغ التي يجوز له الصرف في حدودها، كما يجب أن تحـدد صــلاحيـة التوقيع على الشــيكـات والمســتويـات الإدارية المفوضــة بالتوقيع.
- 14. لا يجوز الجمع بين تجهيز الســنـدات وقيـدهـا في الســجلات وبين عمليـة ترحيلهـا، كمـا يجـب أن يتم توقيع واعتمـاد جميع الســنـدات من قبـل مـدير الشؤون المالية والإدارية.

#### إجراءات المقبوضات

#### إجراءات سندات القبض

- أتي المحسن الذي يريد وهب المال للجمعية، ويسلم المبلغ إلى صندوق الحمعية.
  - 2. تقوم الشؤون المالية بإعداد أمر قبض.
  - 3. يقوم مدير الشؤون المالية والإدارية باعتماد أمر القبض.
- يقوم المحســن/ واهب المال بتســليم المبلغ إلى أمين الصــندوق مع أمر القبض.
  - يقوم أمين الصندوق باستلام المبلغ وإعداد سند قبض.
- 6. يقوم أمين الصــنـدوق بـإرفاق أمر القبض مع ســند القبض وحفظه حســب
   تسلسل أرقام سندات القبض.
  - 7. يقوم أمين الصندوق بتسجيل سندات القبض في سجل حركة الصندوق.
    - 8. تسليم ملفات سندات القبض إلى الشؤون المالية.
    - 9. يقوم أمين الصندوق بإيداع المبالغ المقبوضة يومياً في البنك.

- 10. يقوم أمين الصندوق بإعداد سند الصرف النقدي.
- 11. ويتم إعداد سـند الصـرف النقدي بإجمالي المبالغ المودعة ويتم إرفاق قسيمة الإيداع مع سند الصرف.

#### إجراءات سندات القبض

تقوم الشــؤون المـالية بإدخال ســندات القبض إلى الحاســب الآلي أو التســجيل اليدوي بحسب المتاح, وتوجيه سند القبض بطريقة صحيحة وسليمة من خلال إجراء القيد المحاســبي اللازم، ويتم إتباع الخطوات اللازمة لعملية إدخال الســندات إلى الحاسب الآلي والتأكد من الإدخال والاعتماد والترحيل.

### إجراءات المدفوعات

#### دفع الرواتب

- 1. يقوم قسم المالية بإعداد كشف الرواتب بعد إجراء أية تعديلات جديدة علم الرواتب.
- 2. يقوم محاسب الرواتب في الشـؤون المالية بتدقيق كشـف الرواتب والتأكد من صــحة المبالغ والبدلات المختلفة والتأمينات الإجتماعية والاســتقطاعات بأنواعها وإجراء أية تعديلات إن وجدت والمستندات المؤيدة لهذا التعديل.
  - 3. اعتماد كشف الرواتب والأجور من مدير الشؤون المالية والإدارية.
- 4. يقوم المكلف بالمراجعة الداخلية بمطابقة كشــوف الرواتب مع ســجلات
   قسم شؤون الموظفين والتأكد من أي اختلاف عن الشهر السابق.
- 5. إعداد الشــيكات اللازمة أو إرســـال تحويل إلى البنك بإجمال كشــف الرواتب والأجور.
  - اعتماد الشيكات أو التحويل الم البنك من قبل صاحب الصلاحية.
- 7. استلام الموظفين رواتبهم من واقع الشيكات المعتمدة أو من خلال البنك عن طريق التحويل المعتمد من صاحب الصلاحية.
  - 8. إعداد القيود المحاسبية اللازمة.

- 9. في حالة استخدام برنامج آلي يتم احتساب الرواتب والأجور وإعداد الكشوف
   بواسطة نظام الرواتب والأجور على النحو التالي :-
- أ. يختص النظام بكل ما يتعلق بالأمور المالية الخاصـة بالموظف مثل (الراتب، البدلات، ســاعـات العمـل الإضــافية، الحســـومات، الســلف، التأمينات الاجتماعية، وغير ذلك).
- ب. يجب احتســـاب الرواتــب للموظفين حســـب الإدارة أو القســـم الــذـي يعملون فيه.
- ج. تقوم إدارة الشــؤون المـالية بإعداد القيود المحاســبية اللازمة من خلال الترحيل الآلي والفوري بعد إجراء المراجعة اللازمة.

### الرقابة على مدفوعات الرواتب

- 1. يجب تحـديـد (اســـم الإدارة أو القســـم ورقم الموظف) عنــد إعـداد كشــف الرواتب.
  - 2. يجب الفصل بين الوظائف التالية عند صرف الرواتب.
    - 3. إعداد كشف الرواتب.
    - 4. تدقيق كشف الرواتب.
    - 5. تحضير سندات الصرف.
- 6. يجب إشـعـار المسـتحقين للرواتـب والأجور ببنود الاسـتحقـاق الإجمـالي
   الحسميات والصافي قبل الصرف.
  - 7. يفضل قدر الإمكان صرف الرواتب عن طريق التحويل إلى البنوك.
- 8. يجب تحديد توزيعات الرواتب والاستحقاقات حسب ما تتطلبه القوانين
   وقانون العمل والعمال السعودي وكذلك سياسة الإدارة العليا بالجمعية.
- 9. يجب أن يراعب عند إعداد كشف الرواتب معرفة تكلفة العمل بكل مركز تكلفة (إدارة أو قسم).
- 10. إدارة الشــؤون المـاليـة والإداريـة هـي الجهـة الوحيـدة التي تصــدر عنهـا الإجراءات الخـاصة بتعيـين الموظـفين وتحـديد رواتبهم وعلاواتهم والزيادة



السنوية طبقاً للنظام الإداري للجمعية وتعتبر السندات التي تصدر عن هذه الإدارة هي الأساس في تحضير الرواتب والأجور.

شراء القرطاسية والمطبوعات

تخضع لنفس إجراءات الشراء ولكن ينبغي التقيد بالإجراءات التالية:

- 1. يجب وضع سياسة مستقرة للنماذج المطبوعة والمستخدمة في الجمعية
   والربط بين أرصدة المخزون منها والكميات المطلوبة والاحتياجات الفعلية.
- يجب تصنيف المطبوعات وترقيمها حسب تقسيم تصنيفي على أن يسبق ذلك اعتماد أيـة تعـديلات في شــكـل وبيـانـات النمـاذج من مـدير الإدارة المستخدمة لها.
- 3. يجب عند استلام المطبوعات المشتراة ألا يتم صرف الدفاتر الجديدة إلا بعد تســـليم الـدفــاتر المســـتخــدمــة وفي حدود عددها ويفضـــل ترتيب الدفاتر المستلمة طبقا لتسلسل المستندات حتب تسهل عملية التعامل والتخزين.
- 4. يجب تخزين المطبوعات في مستودع مستقل أو أي مكان آمن مع إسناد
   أمانته لشخص مخصص لهذا الغرض مع ضرورة جرد الأصناف المخزونة جردا
   مفاجئاً مرة واحدة على الأقل سنويًا.

الرقابة على القرطاسية والمطبوعات

يجري تنظيم عمليـة تســليم القرطاســية المختلفة والرقابة عليها بمعرفة إدارة الشــؤون المالية والإدارية، وتتضـمن الرقابة على القرطاسـية والمطبوعات الأمور التالىة:

- التأكد من توفر القرطاسـيـة والمطبوعـات اللازمـة للمجموعـة لضــمـان استمرارية العمل.
- 2. التأكد من أن مســـتلم القرطــاســـيـــة أو المطبوعات هو الشــخص المفوض باستخدامها مع تسجيل اسم المستلم ذلك في سجل المطبوعات.
- الرقابة على تداول القرطاسية والمطبوعات من خلال المستندات المخصصة
   لذلك بهدف تحديد المسؤولية عن ضياعها أو تلفها أو سوء استعمالها.

- 4. التأكد من كفايـة القرطـاســية والمطبوعات لحاجة العمل بهدف تســهيل الروتين اليومي في استخدامها.
- 5. يجب مسك سجل خاص بالمطبوعات، بحيث يتم إثبات حركة تداول المطبوعات من خلال سند استلام/ مطبوعات وسند صرف/مطبوعات كما هو موضح في دليل النماذج المرفقة بالنظام المالي، بغرض متابعة المخزون من هذا البند عن طريق حصـر الأرقام المتسـلسـلة للدفاتر والسجلات الواردة والمصروفة بما يحقق أهداف المراقبة الداخلية.
  - أثبات القيود المحاسبية اللازمة في السجلات.

### إجراءات الأصول الثابتة

#### شراء الأصول الثابتة

- 1. يتم شــراء الأصــول الثابتة في حالتي الإضــافة أو الاســتبدال أي في حالة إضــافة موجودات ثابتة جديدة لموجودات الجمعية، أو في حالة اســتبدال أصـــل ثـابــت أو أكثر تم اســتهلاكــه بالكامل أو اعتباره خردة بموجودات ثابتة جديدة عوضاً عنه.
- 2. عند الحاجة لشــراء أصــل ثابت يقوم المدير العام برفع طلب شــراء لرئيس
   اللجنة التنفيذية موضحاً فيه الغاية من شراء الأصل الجديد.
- 3. يتم تحديد طريقة الشراء في حالة الموافقة على شراء الأصل، ثم استكمال الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.
- 4. عند اســـتلام الوحدة المشـــتراة تقوم الإدارة الطالبة باســـتلام وفحص هذا الأصـــل ومطــابقته للمواصــفات المطلوبة من واقع طلب الشـــراء وفاتورة المورد ثم يوقع عليهما بالاستلام ويرسلهما إلى قسم المشتريات.

- 6. يتم حصــر الأصــول الثابتة المملوكة للجمعية وتســجل في الســجل المقتر,
   لهذا الغرض وبحيث يخصـص سجل للأصول الثابتة، يبين فيه تصنيف وبيان عن
   كل أصل على حده.
  - 7. يلزم ترقيم جميع الأصول الثابتة لضمان سهولة الرقابة عليها وجردها.

### بيع الأصول الثابتة

- أ. في حالة الاستغناء عن معدات قديمة أو غير صالحة من الأصول الثابتة لأي سبب من الأسباب تراه الإدارة يتم عمل مذكرة من القسم أو الإدارة الموجود بحوزتها هذا الأصل وترفع هذه المذكرة إلى المدير العام و الذي يحولها للشــؤون المالية لبيان تكلفة شــراء هذا الأصــل وقيمته الدفترية ومخصــص استهلاكه المتراكم.
- يتم بقرار من المدير العام والموافقة على بيع الأصــول الثابتة القديمة أو غير الصالحة.
- 3. عند الموافقة على عملية بيع الأصل الثابت يحدد في هذه الموافقة الحد
   الأدنى الذي يباع به هذا الأصل بعد الاسترشاد بآراء المختصين.
- 4. تشرف الشؤون المالية على إجراءات البيع التي تتم إما بطريق البيع المباشر
   أو بطريق المزايدة.
- 5. في حالة البيع بأية طريقة يتم قبض الثمن من المشتري بموجب سند قبض ويجري بناء عليه إعداد سند قيد لإجراء القيد المحاسبي اللازم لشطب الأصل من السجلات المحاسبية ومن سجل الأصول الثابتة.
- 6. في حال زيادة إيرادات بيع الأصل عن القيمة الدفترية يسجل الفرق ضمن الإيرادات الأخرى/ إيرادات بيع موجودات ثابتة أما في حال عدم تغطية إيرادات البيع للقيمة الدفترية للأصل فيسجل الفرق ضمن المصروفات الأخرى/ خسارة بيع موجودات ثابتة وفي كلا الحالتين يقفل الحساب في قائمة الإيرادات والمصروفات.

#### استهلاك الأصول الثابتة

- يجري استهلاك الأصول الثابتة في الجمعية بطريقة القسط الثابت.
- 2. تحتسب نسب الاستهلاك السنوية للموجودات الثابتة وفقاً للتحليل التاليبعد اعتمادها من مجلس الإدارة:

النسبة %	البيان	P
%5	المباني	.1
%15	الآلات والمعدات	.2
%20	السيارات	.3
%20	الأثاث والمفروشات	.4
%20	الأجهزة المكتبية	.5
%20	أجهزة الكمبيوتر والشبكات	.6

- يتم بقرار من مجلس الإدارة تغيير نسب استهلاك الأصول الثابتة بعد دراسة أسباب التغيير والاقتناع بها.
- للمدير العام أو من يفوضه صلاحية شطب أي من الأصول الثابتة بالجمعية
   إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال ولم يكن لها قيمة دفترية بالسجلات بشرط
   أن يثبت التقرير الفني عدم صلاحياتها للاستخدام أو للبيع.
- 5. الأصول الثابتة التي أصبحت بموجب تقرير فني غير صالحة للاستعمال ولها قيمة دفترية بالسجلات تكون صلاحية شطبها من المدير العام وفق نفس إجراءات استبدال الأصول الثابتة وتسجل القيمة الدفترية كخسائر غير عادية وفق إجراء القيد المحاسبي اللازم.
- أما الموجودات التي تم استهلاكها بالكامل ولا زالت تعمل فيتم إثباتها
   دفتريا بقيمة رمزية ريال سعودي واحد.
- 7. يجري تحميل استهلاك الأصول الثابتة على التنسيق التابعة لها وذلك بناء على كشف الأصول الثابتة.

## التأمين على الأصول الثابتة

- 1. يجب التأمين على أموال الجمعية وموجوداتها، وذلك على ضــوء عملية استدراج عروض من شركات التأمين.
- 2. يجب أن يغطي التـأمين على أموال وممتلكـات الجمعيـة وموجوداتهـا، التأمين ضــد الحريق والســرقة والأخطار والإهلاك الناتج عن عوامل طبيعية وغيرهـا. ويجب على مـدير الشــؤون المـاليـة والإداريـة تقـديم الاقتراحـات المناسنة لذلك.
  - الممتلكات والموجودات التي يجب أن يشملها التأمين هي:
    - أ. المستودعات وموجوداتها
    - ب. النقد في الصندوق وفي الطريق
  - ج. الأصول الثابتة مثل السيارات، المباني والأجهزة والأدوات وغير ذلك
    - د. أخرى

## إجراءات تنظيم وحفظ ممتلكات وموجودات الجمعية

تنظيم وتداول مستندات المستودعات

تعتبر إجراءات حفظ مشـــتريــات الجمعيــة من الموجودات والمواد الاســـتهلاكيــة وخلافه بمســـتودعات الجمعية من أهم إجراءات المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية ولإحكام ذلك ينبغي توافر العناصر والأدوات الرقابية والتنظيمية التالية:

- 1. بطاقات صنف لدى المس ول عن المستودع.
- 2. بطاقات مراقبة المخزون لدى الشؤون المالية.
- 3. جرد فعلي ودوري للأدوات والمواد في المستودعات ومطابقتها مع
   بطاقات الصنف وبطاقات مراقبة المخزون.

- 4. مطابقات مستمرة بين البطاقات لدى المســؤول عن المســتودع وبطاقات مراقبة المخزون لدى الشؤون المالية.
- 5. وضع دليل لترميز مخزون المستودعات، ويهدف هذا الدليل على تمييز أصناف الأدوات والمواد المتنوعة بأرقام مختلفة للدلالة على المجموعة التي تنتمي إليها ويؤدي إلى تسهيل الرقابة على المستودع وسهولة التعامل مع المستودعات في حالات الإدخال (الشراء) والإخراج (الصرف) والتحويلات (إدخال وإخراج.)

#### جرد المستودعات

ســـواء كـان الجرد دوريًـا أو مفـاجئـاً أو مســـتمراً، يجـب عنــد تنفيذه اتخاذ الإجراءات التالية:

## 1. تعليمات الجرد:

- أ. يتم تشــكيـل لجنـة جرد بموجـب من قرار المـدير العـام و تتكون من المحاسب ممثل عن إدارة الشــؤون المالية والإدارية ومسؤول قسم المشتريات والمراجع الداخلي، ممثل عن مكتب المحاسب القانوني.
- ب. تحـديـد الجـدول الزمني للجرد والـدور المطلوب من كـل عضــو بلجنـة الجرد.
- ج. تعليمات خاصـة بالتحضـير للجرد من مدير الشـؤون المالية والإدارية و مسؤول قسم المشتريات من حيث قوائم الأنواع والكميات والأصناف الموجودة بالمستودعات.

# 2. مستندات الجرد:

يجب أن تتناسب تصميم نماذج ومستندات الجرد مع طبيعة الأنشطة المختلفة للجمعية والتي تتمثل فيما يلي :

النسبة (%)	البيان	<sub>Q</sub>
تحتوي بيانات (اسم الصنف، الرمز ، وصف الصنف، الموقع		
في المستودع، الكميات الواردة، الكميات الصادرة، تاريخ	بطلقة المنف	1
التســليم، تاريخ الإصــدار، الرصــيد المتبقي، رقم حســاب	بطاقة الصنف	.1
الصنف).		
يحرر عند استلام صنف جديد من واقع فواتير المورد،		
يســـتخــدم أيضـــاً عنــد وجود موجودات/مواد مرتــدة مع	سند استلام/إرجاع	.2
ضرورة إيضاح رقم فاتورة المورد السابقة.		
يتم تحريره عنـد اســتلام موجودات/مواد جـديـدة بجانب	-\\!"\ ::	2
سند/استلام.	محضر فحص واستلام	.3
يجب ألا تخرج المواد إلا بموجب هذا الســند الذي يحتوي		
(تاريخ، رقم السـند، وصـف المواد، الرمز، رقم الحســاب،	سند صرف/إخراج	.4
الكمية، تاريخ التسليم، الجهة الطالبة)		
تستخدم عند تحويل أصناف من مستودع لآخر.	أمر (مذكرة) تحويل	.5
تســتخدم لدى إدارة الشــؤون المالية والإدارية لمتابعة	11	
عملية الاستلام والصرف والتمويل للمواد.	بطاقة مراقبة المخزون	.6
يحتوي وجه البطاقة على كافة البيانات الخاصة بالصنف		
وكمياته أما ظهر البطاقة توضح حركة الصنف أثناء الجرد	بطاقة الجرد	.7
(إن وجد) تعلق البطاقات على كل صنف تم جرده.		
يحتوي على بيانات كل صنف من المواد المستخدمة في		
الجمعية من حيث:		
<ul> <li>الكميات المطلوبة والكميات الواردة والرصيد</li> </ul>	سجل المخزون (يستخدم	
المتبقي والاحتياجات من كل صنف.	فقط في حالة التسجيل	.8
<ul> <li>الكميات المطلوبة ولم يتم تسلمها بعد،</li> </ul>	اليدوي	
والمحتجزة لحين وصــول مســتنـداتهــا والمتــاحــة		
للاستخدام مستقبلًا.		

#### 3. قوائم الجرد:

عبارة عن قوائم لتثبيت نتائج الجرد الفعلي يتم تعبئتها من خلال بيانــات بطاقة الجرد التي تشتمل على:

- اسم المادة
  - الوحدة
- سعر الوحدة
- الرصيد الدفتري بالكمية والقيمة
  - الجرد الفعلي بالكمية
  - الزيادة بالكمية والقيمة
  - النقصان بالكمية والقيمة

## 4. إجراءات الجرد:

- أ. قيام كل عضو باللجنة بتسجيل كل ما يوجد بالمساحة المخصصة له في بطاقة الجرد.
  - ب. تقوم إدارة الشؤون المالية باستكمال باقي حقول قائمة الجرد.
- ج. اعتماد نماذج الجرد، وتوزيعها كما يلي: أصل كشف الجرد لإدارة الشؤون المالية، النسخة الأولى لأمين المستودع، النسخة الثانية للحفظ.

#### 5. نتائج الجرد:

يقوم مـدير الشــؤون المـاليــة والإداريــة برفع تقرير الجرد للأمين العـام بالجمعية موضـحاً به نتائج الجرد من زيادة أو نقصــان ومســبباتها ومقترحاته بشأن معالجتها.

# اللائحة المالية

#### 6. تقییم مخزون

يتم تقييم قيمة المخزون بطريقة متوسط السعر )التكلفة (المرجح، وتعت هذه الطريقة مناسبة للاستخدام في الجمعية فهي تتم بحساب المتوسط على أساس قسمة مجموع تكلفة رصيد الصنف، مضافاً إليه تكلفة الكمية الواردة، مقسـوماً على مجموع كمية الرصـيد، مضـافاً إليه الكمية الواردة. وفي حالة اتباع هذه الطريقة لا يمكن تغييرها إلا مع إيضـاح أسـباب التغيير في القوائم المالية وتبيان تأثير تغيير طريقة الاحتساب على الفائض.

# الفصل الثاني: الإجراءات المالية والمحاسبية لأعمال المراجع الداخلي

## إجراءات تدقيق النقد والبنوك

#### الإجراء الدوري

- مراجعة صحة الأرصدة الافتتاحية.
- 2 تحديد الإجراءات المســتندية المتعلقة باعتماد فتح حســابات جديدة بالبنوك والرقابة عليها وتجهيز التسويات اللازمة.
- 3 تحـدید التغیرات الهامة في الســیاســة المتبعة المتعلقة بالنقد والبنوك،
   مثل: الدفع عن طریق الحوالات المصرفیة والتحویلات البرقیة.
- 4 مراجعـة الهيكـل التنظيمي إدارة الشــؤون المـاليـة والإداريـة، للتـأكـد من ســلامـة توزيع المســؤوليـات المـاليـة، ومراجعـة تقارير الإدارة ( مثل بيان التحويلات النقدية، كشـوفات الحسـابات الجارية) للتأكد من جودتها وسـلامة محتوياتها.

### الإجراءات قبل الصرف والإيداع

التأكد من صـحة المبالغ المطلوب صـرفها أو إيداعها في حســابات البنوك على النحو التالي:

- 1 مراجعة مستندية للتحقق من صحة الصرف.
- مراجعة حسابية للتأكد من صحة المبلغ المطلوب.
- 3 التـأكـد من إرفـاق المســتنـدات الثبوتية مع ســند الصــرف، وتأكد من وجود الموافقة على الشيكات الموافقة على الشيكات
- 4 فحص سندات القبض الصادرة واستمارة الإيداع المجهزة للتحقق من صحة الإجراءات المتبعة.

- وراجعة سـندات القبض الصـادرة واسـتمارة الإيداع للتأكد من صـحة المبالغ
   المودعة.
- التأكد من أنه قد تم تسطير جميع الشيكات قبل الإيداع وبعد استلامها من المانح/ المحسن أو العضو مباشرة.

#### إجراءات الصرف والقبض

التأكد من أن جميع مقبوضــات ومدفوعات الصــندوق العام )حســابات البنوك( قد تم قيدها بصورة صحيحة وأنها مطابقة لكشوفات البنوك وذلك وفق الإجراءات التالية:

#### أ. المدفوعات:

- 1. الحصول علم كشوف تسويات البنوك:
- التحقق من صحة الاحتساب )الجمع والطرح(
- التحقق من مطابقة أرصــدة البنوك بالتســويات مع دفتر الصــندوق
   العام وكشوفات البنوك لتلك الفترة.
- التحقق من صـحة البنود الموقوفة في التسـوية ولاحقها للفترات القادمة.
- مطابقة الشــيكـات المـدفوعـة المؤرخة في أو قبل نهاية الشــهر
   المشــمول بالتســويات والظاهرة فيكشــف البنك للفترة اللاحقة مع
   الشيكات الموقعة مع التسوية.
- 2. التحقق من صحة المجاميع بكشوف تسويات البنوك مع التحقق من عدم وجود شطب أو تعديل.
- 3. طلب دفتر الصندوق العام أو أستاذ حسابات البنوك بهدف التأكد من صحة صحة مجاميع المقبوضات والمدفوعات للفترة المختارة ومن صحة الأرصدة.
  - 4. بالنسبة للمدفوعات الظاهرة في كشوفات البنوك:

- يتم فحص كعوب الشيكات مع القيود الظاهرة في كشوفات البنك ملاحظاً التسلسل الرقمي.
- تحري عن الشــيكات المرفوضــة والمعادة الظاهرة فيكشــف البنك
   ومتابعتها إلى السجلات المحاسبية.
- 6. تأكد من سلامة حفظ الشيكات غير المستعملة في مكان آمن وتأكد من
   اكتمال التسلسل الرقمي ومن وجود النسخة الأصلية للشيكات الملغاة.

#### ب. الإيداعات:

- 1. متابعة القيود الدائنة في كشوفات البنوك إلى قوائم الإيداع المختومة من البنك.
- 2. متابعة مبالغ هذه القوائم مع سندات القبض ثم إلى حسابات العملاء/ الأعضاء في دفتر الأستاذ المساعد.
- متابعـة هذه القيود إلى دفتر الصـندوق لنفس الفترة أو إلى تســوية
   حساب البنك ثم إلى دفتر الصندوق للفترة اللاحقة.
- 4. التحقق من أن النقـديـة في الطريق في نهـايـة الفترة)الظـاهرة في
   التسوية(قد وردت في كشف البنك للشهر الذي يلي هذه الفترة.
- النسبة للقيود الدائنة الأخرى الظاهرة فيكشف البنك يتم متابعتها إلى دفتر الصندوق والمستندات الثبوتية ويتم التأكد من صحة اعتمادها وقيدها.
- و. يتم إجراء جرد مفاجئ للرصيد النقدي لدى أمين الصندوق في نهاية اليوم قبل إيداعه في البنك ثم قارن المبالغ التي ستودع مع قوائم الإيداع في البنك وقارن أسماء دافعي هذه المبالغ مع سندات القبض ودفتر المقبوضات.

#### إجراءات متممة

- الفحص بصورة اختيارية عينة من مجاميع الأعمدة في دفتر الصندوق العام وتحليل البنوك ومقارنتها مع المجاميع في الأستاذ العام.
- 2. التحري عن حقيقة وصحة البنود الموقوفة في تسوية نهاية الفترة التي لم تتابع أثناء المراجعة.
- 3. استعرض القيود المحاسبية الظاهرة في حساب مراقبة البنوك وتحري عن أبة قبود خطأ.
- 4. تجهيز بيان أســمـاء حســابات البنوك واســماء المفوضــين بالتوقيع على الشيكات وذلك بالرجوع إلى التعليمات الخطية من قبل المدير العام.
- 5. في حالة وجود تغييرات عن الفترة السابقة بأسماء المفوضين بالتوقيع
   على الشيكات يتم فحص الخطابات الموجهة إلى البنوك بخصوص إلغاء
   التفويضات بالتوقيع والتأكد من وقت الإلغاء.
- 6. في حال وجود حسابات بنوك مجمدة وبأرصدة ضئيلة، يتم الاستفسار عن سبب الإبقاء على هذه الحسابات مفتوحة.
- 7. إبداء الرأي حول نتائج الفحوص التي قمت بها ودرجة الاعتماد على سـجلات القبض والصرف.

#### نهاية السنة

1. اســـتكمال مراجعة جميع القيود المحاســـبية المرحلة الظاهرة في حســـاب البنوك الرقيب وحســـاب الشـــيكات برســم التحصــيل (إن وجدت) في الأســـتاذ العام للفترة من آخر فحص خلال السنة حتى نهاية نهاية السنة.

- فحص الشــيكات الموقوفة الظاهرة في التســويات خلال الســنة التي لم
   تكتمل دراستها في ذلك الوقت.
- 3. الحصول على كشوفات البنوك والشيكات المدفوعة للفترة اللاحقة لنهاية السنة والتي عادة تكون) شهر محرم من كل سنة.(
  - 4. مطابقة الشيكات المدفوعة والإشعارات.. الخ مع كشوفات البنوك.
    - 5. الحصول على تسويات نهاية السنة.
    - مقارنة الأرصدة بموجب التسويات مع:
      - کشوف البنوك لنهایة السنة.
        - ردود التوثيق من البنوك.
  - سجل البنوك والشيكات برسم التحصيل)إن وجد( والأستاذ العام.
- 7. التـدقيق على الإيـداعـات في الطريق والظاهرة في التســـويات إلى دفتر البنك و كشوفات البنوك للفترة اللاحقة.
  - 8. بالنسبة للشيكات المدفوعة قبل نهاية السنة:
- التأكد من أن الشيكات المؤرخة بتاريخ بعد نهاية السنة لم يتم سحبها
   (دفعها) قبل ذلك التاريخ .
- التدقيق على الشيكات المدفوعة من خلال سـجل البنوك ومطابقة
   تواريخ صدورها مع تاريخ الترحيل في الدفتر.
- فحص ومقارنة الشيكات المؤرخة بتاريخ قبل نهاية السنة مع قائمة الشيكات الموقوفة الظاهرة بالتسوية.
- 9. التحري والفحص للمستندات الثبوتية للشيكات التي لم تراجع مع كشوفات البنوك لنهاية السنة.
- 10. التحري عن صــحــة تصـــفيــة بنود التســـويــة الأخرى التي لم تغطيهــا في الخطوات السابقة.
- 11. التأكد من أن الإيـداعات المرفوضــة المرتدة والإشــعارات المدينة والدائنة الأخرى الواردة في حيحة في الأخرى الواردة في كشــوفـات البنوك قد تم قيدها بطريقة صــحيحة في السجلات.

- 12. مراجعــة محتويــات ردود التثبيــت من البنوك وتلخيص المعلومــات المتعلقــة بالالتزامات، إلخ.
  - 13. إبداء الرأي حول صحة أرصدة السنة.

# إجراءات تدقيق صندوق النثرية

#### 1. إجراءات ما قبل الصرف:

الهدف من هذا الإجراء هو التأكد من صـحة المبلغ المطلوب صـرفه في ظل وجود اعتماد للصرف طبقاً لصلاحيات الاعتماد وذلك على النحو التالي:

- أ. فحص أوامر الصرف الواردة وراجعها مراجعة فنية ومستندية للتحقق من أحقية الصرف والتعويضات إلى الجهة الصحيحة.
- ب. مراجعــة الأوامر مراجعــة حســـابيــة للتأكد من صـــحة المبلغ المطلوب صرفه.
  - ج. التأكد من إرفاق جميع المستندات الثبوتية مع أمر الصرف.
- د. التأكد من أن الموافقة على الصـرف قد تمت طبقاً لصـلاحيات الاعتماد المخولة بجداول الصلاحيات بالنظام المالي.
  - ه. بین رأیك حول نتائج مراجعتك.

#### 2. إجراءات القبض والصرف :

الهدف هو التأكد من أن رصــيد الصــندوق في نهاية الســنة يظهر بصــورة عادلة في الميزانية.

- أ. المقبوضات:
- مراجعة جانب المقبوضات من دفتر النثرية لفترة محددة.

- 2. فحص المستندات الثبوتية.
- 3. التأكد من صحة المجاميع.
- 4. مراجعـة المقبوضــات غير الاعتيـاديـة في دفتر النثريـة والتحقق
   منها.

#### ب. المصروفات:

- مراجعة دفتر النثرية لفترة محددة لفحص جميع المصروفات التي تزيد عن مبالغ غير اعتيادية.
- فحص المسـتندات الثبوتية والتأكد بأنها معتمدة من قبل المخول بصلاحية الاعتماد.
  - 3. التأكد من صحة المجاميع عموديًا وأفقياً.
- 4. مراجعــة المصـــروفــات غير الاعتيــاديــة في دفتر النثريــة والتحقق منها.

#### 3. جرد الصندوق

- 1. قم بجرد الصندوق بطريقة مفاجئة للنقد في الصندوق بأكمله بما فيه نقد أمانة للغير.... الخ، لمنع أي تلاعب، أن يتم ذلك بحضور أمين الصندوق، ثم سجل النتائج على النموذج الخاص بعد النقدية.
- عند الانتهاء من الجرد، يطلب من أمين الصندوق التوقيع على النموذج
   بما يفيد إبرازه جميع النقود التي بحوزته، وأن الجرد قد تمت بحضوره،
   وأن النقود أعيدت إليه بالكامل.
- 3. التأكد من أن ســندات صــرف النثرية المتعلقة بالســلفيات والمصــاريف الأخرب...الخ، التي دخلت ضمن الجرد قد تم مراجعتها واعتمادها من قبل الإدارة. وإذا كان هناك بعضــها غير معتمد فتقدم للمســؤول ويحصــل على الاعتماد اللازم.

- 4. قبل البدء بالجردة، تأكد من أن شـيكات استعاضة السلفة النثرية التي لم يتم ســحبهـا من النقـديـة، قد تم تســجيلها في الدفاتر ودخلت ضــمن الرصيد.
- 5. تسـویة الرصـید بموجب الجرد مع الرصـید الدفتري للحسـاب الرقیب في الأستاذ العام.
- المتابعة والتحري عن سندات الصرف التي دخلت ضمن الجرد إلى طلبات الاستعاضة للفترة اللاحقة.
- 7. في حال وجود حساب للسلفة المستديمة، قم بعمل التسوية اللازمة
   كما في تاريخ الجرد.
- النسبة للنقود التي دخلت ضمن الجرد والتي ليس لها علاقة بصندوق النثرية (مثل نقد أمانة للغير)، يتم مراجعتها من خلال الســجلات أو عن طريق التثبت المباشر مع الأشخاص الذين تخصهم هذه المبالغ.
- 9. مراجعة قيود صندوق النثرية خلال السنة والتحري عن القيود غير الاعتيادية أو أي اتجاه يشير إلى تركيز على المدفوعات لنوع معين من المصروفات مع التحقق الكافي من حيث مدى الاختيار والتنفيذ.

#### إجراءات تدقيق الموجودات الثابتة

الفحص المرحلي: التأكد من صحة قيمة الموجودات الثابتة وملكيتها والتأكد من أن جميع الإضافات والمحذوفات قد تمت وفقًا للإجراءات المالية والمحاسبية باللائحة المالية للجمعية وللمبالغ المقدرة في الموازنة، والتأكد من صحة قيد الموجودات الثابتة من حيث الفصل بين المصاريف الرأسمالية والمصاريف الإيرادية، وأن الاستهلاكات تحتسب على أساس المعدلات المقررة شهريًا حسب اللائحة المالية للجمعية – ويتم الفحص على النحو التالي:

#### أ. السحلات:

1. التأكد من صحة تدوير الأرصدة الافتتاحية.

- التحقق من صحة المجاميع والأرصدة في سجل الموجودات الثابتة وملاحقتها إلى الأستاذ العام.
- اختيار عينة من الموجودات الثابتة الظاهرة في السجل وتحقق من وجودها الفعلي.
- 4. مراجعة احتساب الاستهلاكات الشهرية على الموجودات الثابتة والتأكد أن المعدلات المستعملة تتفق مع سياسة الجمعية، وأنه تم تسجيلها في الدفاتر شهريًا.
  - إبداء الرأي حول دراسة الموجودات الثابتة والسجلات المحتفظ بها.

#### ب. الإضافات:

- 1. بالإشارة إلى حسابات المباني، والآلات والمعدات، والأثاث والأجهزة المكتبية، والسيارات، وغير ذلك، يتم اختيار مجموعة من الإضافات ذات القيم الكبيرة.
- 2. فحص إشعارات التحويل بالصرف للإضافات المعتمدة بناءً على المبالغ المقررة في الموازنة والتأكد من أن التحويل يشمل الموجودات الثابتة المضافة.
- 3. فحص الفواتير، شهادات الملكية، أو أية مستندات ثبوتية أخرى تتعلق بهذه الإضافات، والتأكد من صحة تصنيف المصاريف إلى رأسمالية وغيرها.
- 4. في حالة وجود زيادة في المصروفات الفعلية للموجودات الثابتة، يجب
   التأكد من وجود الموافقة من الإدارة العليا.
- 5. فحص عدد معين من الموجودات الثابتة الرئيسية المشتراة التي يسهل الوصول إليها.

#### ت. الحذوفات:

- 1. بالرجوع إلى الحسابات التفصيلية للمباني، الآلات المكتبية، الأثاث، الأدوات، والسيارات...وغير ذلك، يتم اختيار مجموعة من الحذوفات الرئيسية.
  - 2. التحقق من أن جميع الحذوفات المختارة أعلاه قد تم اعتمادها.
- 3. فحص فواتير البيع، المذكرات، وغيرها من المستندات الثبوتية التي تؤيدصحة عوائد بيع الموجودات الثابتة وتتبعها إلى سندات القبض.
- 4. التأكد من طرح التكلفة الأصلية من حساب الموجودات الثابتة ومن تنزيل إستدراك الاستهلاك للموجودات الثابتة والتأكد من صحة احتساب وقيد الربح والخسارة.
- التأكد من صحة تسجيل الحذوفات في سجل الموجودات الثابتة والدفاتر المحاسية.

## ث. الفحص النهائب:

- 1. إكمال ملخص الإضافات والحذوفات التي حصلت عليها في الفحص المرحلي.
- مراجعة الإضافات والحذوفات منذ نهاية الفحص المرحلي واستفسر عن أبة تغيرات مادية.
- 3. مراجعة كشف تحليل مصاريف الصيانة والتصليحات من نهاية الفحص المرحلي حتى نهاية السنة والاستفسار عن المصاريف المادية.
- 4. تجهيز مبالغ تقديرية بالاستهلاك للسنة لكل أصناف الموجودات الثابتة ومقارنتها مع سجلات المحاسبة، والاستفسار عن الانحرافات المادية.
- التأكد من نسب الاستهلاك التي تم احتسابها أو تعديلها حسب العمر المقدر لكل أصل وفق الإجراءات المالية والمحاسبية باللائحة المالية للجمعية.

- تحري عن الالتزامات لشراء الموجودات الثابتة.
- 7. مراجعة كتب الموافقات الإدارية المتعلقة بالاستبعادات والحذوفات.
- 8. التحقق من صلاحية وكفاية بوالص التأمين على الموجودات ضد أخطار الحريق والسرقة والأخطار.
- 9. إبداء الرأي حول عدالة الأرصدة النهائية للموجودات الثابتة والاستهلاكات الخاصة بها.

## إجراءات تدقيق الذمم الدائنة

- 1. مراجعة صحة تدوير الأرصدة الافتتاحية.
  - 2. الحصول على كشف بالذمم الدائنة.
- جمع الكشف ومطابقة المجموع مع البيانات المالية الشهرية وميزان المراجعة.
- متابعة مجموع الكشف إلى حساب مراقبة الذمم الدائنة في الأستاذ العام.
- 5. اختيار عينة من الكشف ومتابعتها لملف الذمم الدائنة والتأكد من صحة الأرصدة.
- 6. استعراض حساب مراقبة الذمم الدائنة وتحرب عن أية قيود محاسبية غير اعتيادية ظاهرة فيه.
- 7. التأكد من إرسال كشوفات الحسابات إلى جميع الذمم الدائنة المهمة، وذلك حسب الإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة باللائحة المالية للجمعية (كل 3 أشهر مثلا).
  - 8. إبداء الرأي حول نتائج الفحوصات.
- 9. الحصول على كشف تعمير الذمم الدائنة بشكل شهري ودراسة أية مبالغ مادية وغير طبيعية.
- 10. مراجعة تقرير الذمم الدائنة كل 3 أشهر وإجراء التحليلات اللازمة ورفع التوصيات للأمانة العامة التب تراها مناسية.

#### إجراءات تدقيق المشتريات

#### الفحص المرحلي:

- 1. مراجعة إجراءات عملية المشتريات بالجمعية ومقارنتها مع الإجراءات المعتمدة باللائحة المالية وتقييم مدى ما تحققه هذه الإجراءات من رقابة داخلية.
- 2. اختيار عينة كافية من فواتير المشتريات وثبت هذه العينة، وتحديد أساس اختيارها على ورقة عمل لغرض تحقيق أهداف الفحص المرحلي:
- التأكد من كفاية المرفقات الثبوتية المعززة للمعاملات المالية الخاصة بالمشتريات.
  - سلامة التوجيه المحاسبي
- سلامة الترحيل الى الحسابات ذات العلاقة في الذمم الدائنة والمستودعات حسب النوع ومطابقتها مع مستندات المستودعات.
- المقارنة بين الفواتير مع طلبات الشراء ومع أمر الشراء ومع سند
   الاستلام من حيث اسم المورد والكمية والسعر والشروط.
- التأكد من أن طلبات التوريد والشراء قد تم اعتمادها حسب الإجراءات المالية والمحاسبية باللائحة المالية للجمعية من خلال مراجعة ملف أوامر الشراء.
- فحص العروض والمناقصات التي تؤيد صحة الأسعار الظاهرة على طلبات الشراء.
- استعراض التقارير المتعلقة بأسعار الشراء، وملاحظة موضوعية المشتريات مقارنة بحجم النشاط.
  - متابعة الفواتير إلى سجل المشتريات ومقارنتها مع سند الاستلام.
- متابعة الفواتير إلى سجل الموردين ومطابقتها مع شروط الائتمان
   المتفق عليها مع المورد.

- مراجعة صحة المصاريف المحملة إلى المشتريات.
- مراجعة إجراءات الشراء المعمول بها خلال الفترة لتحديد وتقييم أية انحرافات.
- متابعة الفاتورة والموافقة عليها وعلى شروط الخصم والتأكد من وجود ختم التسديد.
  - عطابقة تواريخ استلام المشتريات مع ما هو متفق عليه.
- 4. مراجعة سندات الاستلام التي تشمل المشتريات التالفة والتأكد من صحة معالجتها فنياً ومحاسبياً.
- مراجعة تقرير أوامر الشراء المفتوحة والتأكد من أسباب عدم وصول المشتريات في موعدها.
- أخذ عينة من قائمة الشيكات المعدة للدفع ومراجعة فواتيرها ومطابقتها
   مع الشروط من حيث مبالغ ووقت الدفع.

#### ب. الفحص النهائي:

- مراجعة أية تغيرات في الإجراءات المحاسبية ونظام الضبط الداخلي منذ نهاية الفحص المرحلي.
- استعراض القيود المحاسبية في سجلات المشتريات والذمم الدائنة (التسديدات) للفترة من نهاية الفحص المرحلي حتى نهاية السنة وتحري عن أية مبالغ أو قيود غير اعتيادية.
  - مراجعة تأكيدية للتحقق من صحة إجراءات الشراء في نهاية السنة.
- تتبع عدد معين من سندات استلام المشتريات في نهاية السنة إلى فواتير المشتريات وذلك للتحقق من عدم التداخل في السنوات المحاسية.
- مراجعة سجل المشتريات لآخر شهرين في السنة الحالية وأول شهرين للسنة اللاحقة.

- 4. التأكد من أن ما تم قيده إلى حساب المشتريات لا يتضمن أية مشتريات رأسمالية.
- 5. الأخذ بعين الاعتبار وجود التزامات طارئة أو عقود شراء قد يكون لها تأثير عكسي على المخصصات المعمولة في نهاية السنة.
- الحصول على تثبيت لأية أوراق دفع أو كمبيالات على الجمعية (إن وجدت) ثم
   مراجعة تلك الأوراق من حيث توافقها مع الشروط المرتبطة بتلك الأوراق
   وكذلك بشروط الاستحقاق.

#### إجراءات تدقيق المصروفات

## أ. الفحص المرحلي:

- 1. تجهيز كشف بأنواع المصاريف للفترة محل الدراسة مع الأرقام المقارنة في الفترة السابقة المقابلة مع الموازنة التقديرية وتحرب عن أية انحرافات مادية عن الموازنة التقديرية ودراسة التقارير الإدارية المتعلقة بذلك.
  - 2. تجهيز ورقة عمل تحليل مفصل لجميع حسابات المصاريف كما يلي:
- متابعة القيود المحاسبية إلى المستندات الثبوتية والتأكد من صحة الترحيل والإعتماد والتسجيل.
- التأكد من أن المبالغ المسجلة تتمشى مع سياسات الجمعية وما تم صرفه فعلًا بخص أنشطة الجمعية.
- مقارنة هذه الأرقام مع الموازنة التقديرية وتحرى عن الاختلافات الناتجة
   عن المقارنة.
- استعراض الحسابات الرقيبة في الأستاذ العام لنفس الفترة وتأكد من مطابقة الأرقام للأستاذ المساعد للمصاريف وتحري عن أية قيود اعتيادية مثل قيود التسوية.
- 4. إيجاد المعدل الشهري للمصروف ويستخرج على أساسه المصروف الإجمالي للفترة وقارنه مع ما هو مسجل بالدفاتر والتحري عن أية فروقات.

- 5. التحقق من صحة قيود المصاريف المتكررة من حيث الفترة والمبلغ ومن أن جميع المصاريف يتم تسجيلها شهريًا على أساس الاستحقاق.
- 6. مقارنة المصاريف الفعلية بالمقدرة للفترة موضوع التدقيق ودراسة أسباب
   تجاوزات بعض البنود.

#### ب. الفحص النهائي:

- 1. المقارنة مع أرقام الموازنة وأرقام السنة الماضية وتحرى عن أية فروقات مادية.
- استكمال المراجعة التفصيلية التي قمت بها لكل مصروف خلال السنة بكاملها.
- 3. استعراض الحسابات الرقيبة في الأستاذ العام والتأكد من مطابقة الأرقام للأستاذ المساعد للمصاريف والتحري عن أية قيود غير اعتيادية.
- 4. المراجعة مستنديًا لدفتر المدفوعات البنكية وسندات الصرف للفترة اللاحقة لنهاية السنة البحث عن أية مطلوبات أو مصروفات تخص السنة الحالية ولم تسجل في حساباتها أو يأخذ لها استدراك.
  - 5. يجب التحقق مما يلي:
- المطلوبات المستحقة والمدفوعات مقدما مع المصاريف المتعلقة بها.
  - المصاريف المالية مع كتب ردود التثبيت من البنوك.
    - أبداء الرأي حول المصاريف كما في نهاية السنة.

#### إجراءات تدقيق الرواتب

#### أ. المقدمة:

- إجراءات صرف الرواتب والدورة المستندية الخاصة بها:
  - · حفظ سجلات الدوام.
- تحضير كشف الرواتب وتحميلها على أقسام (مشاريع) الجمعية.

- طريقة دفعها ثم حدد أية تغييرات قد حدثت في الإجراءات المالية والمحاسبية عما هو معتمد باللائحة المالية في أية وقت خلال الفترة تحت الفحص.
- 2. التعرف على أية تغيرات في السياسات الخاصة بأعمال الجمعية والموظفين في شروط عقود العمل.
- قد مراجعة الهيكل التنظيمي، توزيع الوظائف الرئيسية والتقارير الإدارية الخاصة (الميزانيات التقديرية، تقدير القوة الإنتاجية، ساعات العمل الإضافي) للتأكد من أن المسوّليات الإدارية الخاصة بتكلفة العمل تبدو محددة بوضوح، وأن شكل ومضمون التقرير يفي بأغراض الرقابة.
- 4. التحري عن وجود اختلاف ذات أهمية بين تكلفة الرواتب وإحصائيات الموظفين للفترة تحت الفحص لكل قسم مع الفترة المقابلة ومع الميزانية التقديرية للسنة الحالية.

#### ب. فحص القيود والسجلات التفصيلية:

- 1. اختيار عينة من الموظفين ويتم متابعتها إلى الموافقات على التعيين والرواتب الموافق عليها.
- مطابقة تصنيفات الموظفين بكشوف الرواتب مع الملفات الشخصية بقسم شؤون الموظفين.
- 3. من مقارنة كشوف الرواتب للفترة الحالية والفترة السابقة يتم تحديد الأشخاص المعينين حديثاً والمنتهية خدماتهم ثم:
  - فحص الموافقات على التعيين والرواتب وملحقاتها.
- فحص المستحقات المتعلقة بإنهاء الخدمة ومذكرة شؤون الموظفين بذلك.

- التأكد من صحة احتساب مبالغ الرواتب أو مستحقات إنهاء الخدمة وأيضًا التأكد من خلو كشوف الرواتب اللاحقة من الأشخاص الذين انتهت خدماتهم.
  - التأكد من سلامة الموافقات على التعيين وإنهاء الخدمة وغيرها.
- 5. مراجعة الإجراءات الخاصة بتعديلات الرواتب للموظفين خلال الفترة تحت الفحص مع مسؤولي شؤون الموظفين للتعرّف على أية انحرافات عن سلم الرواتب المعتمد.
- التأكد عن طريق المناقشة أو الملاحظة لعينة مختارة من الموظفين أن رواتبهم وظائفهم وتصنيف أقسامهم في كشوفات الرواتب مطابقة للواقع.
- مراجعة إجراءات تسجيل ومراقبة الدوام والحوافز المطبقة خلال الفترة تحت
   الفحص وتحري عن أي انحرافات تكون قد وقعت وقيّمها.

#### ج. الاحتساب والترحيل:

- 1. مراجعة احتساب الراتب الإجمالي والساعات الإضافية والعلاوات الأخرى لعينة من الموظفين الظاهرة أسماؤهم في كشوفات الرواتب.
- 2. مراجعة صحة الاستقطاعات وقارنها مع الموافقات وصحة المبلغ المستحق.
- 3. جمع الكشوفات أفقياً وعمودياً، وتأكد من أنها معتمدة من صاحب صلاحية الاعتماد بموجب اللائحة المالية للجمعية.
- 4. التأكد من أن المبالغ المسحوبة من البنك تطابق مجموع الرواتب الإجمالية بكشوفات الرواتب.
- 5. الحصول على كشف تحليلي للرواتب الإجمالية لكل شهر ولكل قسم، ومقارنة الرواتب حتى تاريخه مع الفترة المقابلة السابقة وعدد الموظفين في كل قسم، وربط الاختلافات (أو عدمها).

#### إجراءات تدقيق الإيرادات

- القيام بدراسة الإجراءات فيما يتعلق بالإيرادات وتقييم مدى ما تحققه الإجراءات من رقابة داخلية على تلك الإيرادات وإجراءات قيدها في السجلات وتحديد نقاط الضعف في هذه الإجراءات.
- اختيار عينة من المعاملات المالية التي تمت خلال السنة على حسابات الإيرادات وتثبيت هذه العينة وتحديد أسس اختيارها على ورقة عمل لغرض تحقيق أهداف الفحص المرحلي:
- التأكد من كفاية المرفقات الثبوتية المعززة للمعاملات المالية الخاصة
   بالمعاملات المالية للإيرادات ومن توفر الموافقات الإدارية المطلوبة.
  - التأكد من سلامة التوجيه المحاسبي.
  - سلامة الترحيل إلى الحسابات ذات العلاقة.
- التأكد من إتباع الإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة باللائحة
   المالية والمتعارف عليها في قيد وتسجيل هذه الإيرادات.
- 3. الحصول على كشف تحليلي بأرصدة الإيرادات ومطابقتها مع السجلات ومناقشته مع الإدارة ومناقشة الأرصدة المادية الناتجة عن بيع الموجودات وفحصها مع الموافقات الادارية وصحة قيدها في السحلات.
- 4. استعراض القيود المحاسبية لكافة أنواع الإيرادات لفترة من نهاية الفحص المرحلي حتى نهاية السنة، وتحري عن أية مبالغ أو قيود محاسبية غير اعتيادية،
- 5. التأكد من أن مصادر الإيرادات تقع ضمن الأغراض المسموح بمزاولتها وفق تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية، ولا تتعارض مع نظام الجمعية

#### إجراءات تدقيق صيانة الموجودات والممتلكات

#### أ. الفحص المرحلي:

- 1. مراجعة إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالصيانة وتسجيل مصاريفها وتحديد نقاط الضعف في تلك الإجراءات.
- التأكد من تطبيق السياسات المالية المتعلقة بعمليات الصيانة حسب المتعارف عليه وموجب العقود المبرمة في هذا الشأن (إن وجدت).
  - 3. أخذ عينة من سجل مصاريف الصيانة وذلك لما يلي:
    - التأكد من صحة تصنيف نوع المصروف.
- التوجيه المحاسبي استناداً إلى القيود المحاسبية المعتمدة في اللائحة المالية للجمعية.
- 4. مراجعة عينة من فواتير الصيانة والتأكد من اكتمال المعلومات والموافقات وصحة التوجيه المحاسبي.
- 5. مراجعة تقارير مراقبة الأعمال وتقارير بعض العمليات والاستفسار عن أية انحرافات وحلل أسبابها.

#### ب. الفحص النهائي:

- 1. التأكد من صحة وكفاية مخصص الصيانة بمراجعة الأسس المستخدمة في احتساب المخصص.
  - 2. تحديث الدراسات المرحلية مع توثيق الرأي النهائي عليها.
- مراجعة سلامة التصنيف المحاسبي لجميع مصاريف الصيانة في البيانات الحسابية الختامية.

# الباب الثالث : النماذج



الدفوعات							المؤوضات			
الأريخ	رمً بنذ المدرف	اليال	ئا		2,13	رمً سند القبض الأرخ	ಾರ್ಗ ಎಂ. ಕೆ.	<del>ليــ</del> ان	منه	٥
وري	رم سد مسرت	,	ديال	A	سري		0 <del>-17</del>	ريال	A	
				-					-	
							ارميد الدوز			
		إجملي المدفوعات					إجملي المفوضات			
		الرمنية المدور								
		لبيبوع					البيوع			
					أمين الصندوق		المنير المالى			

-----

#### فريك لف

رق الساب:

غ	Lý.		رعبة العجة في سولات البلة				
ول سعودي	÷		زمې لومې يې سودت بده				
		جنول 1	يضات : طَرِضات طَهِرت بسجلات الجمعيَّة رام لطهر بسجلات البك				
		جول 2	يطرر: مقرضات ظهرت بسمالات البناة رام تظهر بسمالات المعمية				
		جنول 3	يضات : سدريات بسمالات البائد أرام تظهر بسمالات المحمية				
		جنول 4	يطري معربات طيرت بمجلات المعجأ رام لطير بمجلات البلاء				
			رعب الله في سولان الهمي ة				

#### الجارل رمُ ﴿ 1 } - يضاف: طَيْرِت لِمُحِدِّث الْجِمَعِةُ رَمُ لَطْيِر لِمُحِدِّث الْبَكِّ:

ĘÚ.		5,3	لين
ران سعودي	-UL		
			المهدرع

#### الجارل رقم ( 2 ) - يطري: مقرضات طهرت بسجلات البلك رتم تقهر بسجلات الجمعية:

لين		5,3	لين
ول سعودي	₹LL		
			E944g

+				الجارل رقم ﴿ 3 ] - يضاف: سعوبات بسجالات البنة رئم لظهر بسجالات الجمعية
	é	Ą	5,3	<i>54</i>
	ول سعودي	ş		
				Eleberg

#### الجدران رقم ( 4 ) - وقر ; محربات ظهرت بسجلات الجمعية رئم تظهر بسجلات البك

Ex. (r)		-3	All
ول معودي	44	32	*
			لبهوع

### سجل الذمم المدنية (العلاء/ \_\_\_\_)

اقتم لدائح إ
عنوان الملتح
رقم لملح ا
الغوان

4	.e)	41	Gr.	رقم أنتذ رنوعه	1.6	ĠĮĬ
-U	416	_	-	43,320 (2)		50-

# عسير جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR يدكم الحالية

# اللائحة المالية

# مجل ثمم المرطقين

الم العرطف
الإبارة أر القمم
رقم الدرقك
الغوان

449		ئ <u>د</u>		رقم المدد رفوعه	1.8	الزيخ
4	411		-	رم رو		50-

# جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير عصالطه A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

# اللائحة المالية

### مطران ومقافدتنه

لم لدائح) لعضر
غوان الملح) العضر
رقم المائحة العضر
لغوان

	tt rely	41	Qu.	رقم المند رفوعه	3 4	الآين
-0	434	Ū	٠.	93,224	, <del>,</del>	022



# اللائحة المالية

سجل لاستنزك

الشز .....

	it nij	ú	Œ.	رقم المند رفوعه	ليان	الأرخ
-0	414			-556		, J.

#### مجل الأرصدة العنيفة الأخرى

Г	4	F	
14	+	H	+

إيضا (وثاما بدأ
عوان الملح) العضر
رقم الملتحة العضو
لغوان

#### مصارف مغرفة مقماً (إنجسارك)

	أرعاب		ii.	رقم المدد رفوعه	3.4	الزخ
-0	454	ú		332-6		32-

# اللائحة المالية



سجل الأمم الناقة

+++	4	۰	
	J	_	
	٦		•

الم الدائع) العضار
خوان المائح) العضر
رقم الملتح العضر
الغوان


	thely.	45	G,	رقم المدارنوعة	3.4	لاق
-0	434	, i		رم سروب	<b>→</b>	(3)



# اللائحة المالية

سجل الأرصنة الثقة الأخرى
سرف ستحة

	ît alj	41	منه	رقم المدد رفوعه	3 4	الأبخ
0	456	Ĭ		9,522 25	<b>→</b>	0.5






جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR





# جمعية رعاية الأيتام (دلرآ)پيسد ققفنمر

ترخيص رقم 451



صدر هذا القرار عن مجلس الإدارة في جلسته رقم (20)، النورة الرابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 الموافق 2023/09/26. نرجو الاطلاع عليه و تنفيذه.

الاطلاع على لوائح و سياسات الجمعية بغرض اعتمادها.

اطلع المجلس على لوائح و سياسات الجمعية حسب القائمة المرفقة بجدول أعماله. و اتخذ بشأنها

ما يلى:

القراو صادر يرقم3:

1. اعتماد لوائح وسياسات الجمعية حسب القائمة المرفقة.

2. متابعة ما يستجد في مجال اللوائح والسياسات، سواءً ما يصدر من الجهات المشرفة، أو ما يتطلبه العمل في الجمعية، ودراسته، و رفعه لمجلس الإدارة لمراجعته و إقراره.

المسؤول عن التنفيذ: نائب المدير العام، و إدارات و وحدات الجمعية

و تفضلوا بقبول خالص التقدير،،

د. سعد بن عبد الله آل عمرو المدير العام





aaba@aaba.sa














ترخيص رقم 451



سمنطقة عسر (الباء) . عطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم (3) في جلسته رقم (20) الدورة الرابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 . المو افق 2023/09/26، تم الاطلاع على اللو ائح والسياسات واعتمادها.

لائحة الصلاحيات المالية للمجلس، وللإدا التنفيذية (اللائحة الأساسية)	نظام الرقابة الداخلي	الميثاق الأخلاقي للعاملين
سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	لائحة لحفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات المعتمدة	لانحة العمل التطوعية
سياسة قواعد السلوك	لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة	لائحة تنظيم العمل
سياسة خصوصية البيانات	لائحة وإجراءات للمشتريات	لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية
سياسة جمع التبرعات	آليه للتأكد من استحقاق المستفيد (لائحة شؤون المستفيدين)	لائحة الموارد البشرية
سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	آلية إدارة المتطوعين	لائحة الرو اتب والأجور
سياسة تعارض مصالح الجمعيات	لائحة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرارومدة التفويض (لائحة مجلس الإدارة)	اللائحة المالية
سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال	سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة
سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
سياسات وإجراءات مالية للاستثمار في الجمعية	سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

اعتماد رئيس و أعضاء مجلس الإدارة:

التوقيع	المنصب	Ikua	۴
-8448-	رئيس مجلس الإدارة	الدكتورناصربن محمد آل قميشان عسيري	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	الدكتور محمد بن مربح أل عارم	2
12	المشرف المالي	الأستاذ محمد بن أحمد سليمان كعبي	3
6	عضو مجلس إدارة	الدكتورسعد بن عوض أل غنوم	4
ما مود	عضو مجلس إدارة	الدكتور عبود بن علي درع	5
أعتذرعن الحضور	عضو مجلس إدارة	الدكتور محمد بن عبد الله البريدي	6
أعتذرعن الحضور	عضو مجلس إدارة	الشيخ محمد بن سعيد القحطاني	7

المملكة العربية السعودية

أبها، طريق الملك فهد

🕜 ص.ب. رقم 200 رمز بریدي 62527

aaba@aaba.sa 🛇





台 +966 172303000



